جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الجـــرائم الواقعـــة على الأطفال

مذكرة لنيل شهادة المـاستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
- فضيل بشرى
- خميسي منال

إشراف الأستاذ:
د/ بلعزوز رابح

لجنة المناقشة

الأستاذ: سعودي أعمر.....رئيسا
الأستاذة: د/ بلعزوز رابح.....مشرفا ومقررا
الأستاذ: قاسم حكيم.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/07/09

شكر وعرفان

بعد أن من الله علينا بإنجاز هذا العمل , فإننا نتوجه اليه سبحانه وتعالى أولا وآخرا بجميع أنواع الحمد والشكر على فضله و كرمه الذي غمرنا به فوفقنا الى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه, وانطلاقا من قول الرسول ﷺ "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

فإننا نتقدم بالشكر والثناء والعرفان الى الأستاذ المشرف " بلعزوز رابح " على اشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله معنا, وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة ,فله منا فائق الإحترام والتقدير .

كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخالص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا كل باسمه فلهم كل الفضل لوصولنا الى هذا اليوم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والخالص الى السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية ,وكافة الطاقم الإداري.

كما نوجه الشكر لأسرتينا فردا فردا الذين صبروا و تحملوا معنا و منحونا الدعم على جميع الأصعدة، و نشكر الأصدقاء و الاحباب.

وفي الختام اشكر كل من ساعدني وساهم في هذا العمل سواء من قريب او بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

إهداء

بعد بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين الحمد لله الذي أنار طريقي و كان لي خير عون أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

اليد الطاهرة التي أزالت من أمامنا الأشواك الطريق ورسمت بخطوط من الأمل و الثقة، الى الذي لا تفيه كلمات الشكر و العرفان إلى مثالي الأعلى و قدوتي في الحياة أبي الحبيب أطال الله في عمره و البسه ثوب الصحة و العافية،

إلى ملاذي في الحياة إلى معنى الحب و الحنان الى بسمة الحياة و سر الوجود اليك أمي الغالية.

إلى من ترعرعت معهم و نما غصني بينهم اخوتي حمزة، زينب، إسماعيل، عبد المالك، خليل، أيوب، إلى كل أفراد عائلتي دون أستثناء.

إلى زملائي و صديقاتي الغاليات.

و إلى كل من وسعهم قلبي و لم يسعهم قلمي.

بشرى

إهداء

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات و الصلاة و السلام على سيدنا محمد عليه ازكى الصلاة و أفضل التسليم و على آله و صحبه أجمعين أما بعد:

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من قال فيها الله عز و جل:

"و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا" الاسراءالاية 24

إلى الذي أحمل اسمه بكل فخر سندي و ملاذي إلى من رافقني بالحب و الرعاية و الدعاء أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى التي لا يطيب النهار إلا برؤيتها و الى التي حملتني وهنا على وهن و اثرتني عن نفسها أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى من كانو معي في السراء و الضراء إخوتي مونيا، ايناس، عمر.

إلى من ساعدني و و دعمني و كان بجنبي رفيق دربي حفظه الله.

إلى عائلتي الكريمة دون استثناء التي ساندتني.

إلى الأرواح الطاهرة التي إشتاق لها القلب جدتي، ابن عمتي خالد، خالي ناصر رحمهم الله.

الى صديقاتي و رفيقات دربي و كل الزملاء.

إلى كل من أحبهم قلبي و لم يذكرهم قلمي.

منال

مقدمة

مقدمة:

الأطفال هم مستقبل الأمة و ذخيرة هذا الوطن، و اعتبرهم الله عزوجل زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى:{ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلً** }[1]، لذلك لابد من مراعاتهم والإعتناء بهم أشد الإعتناء ليشبوا أقوياء معتدلين صالحين لذاتهم و لأسرتهم ولمجتمعهم لأن الأطفال من الفئات الضعيفة في المجتمع و العنصر الأكثر حساسية فيه.

فالطفولة هي أهم وأخطر المراحل في حياة الإنسان، إن يتوقف عليها بناء شخصيته مستقبلا، ليستقبل مراحل عمره المقبلة بإدراك قوي ومعلومات واضحة، و بهذا فالطفولة تعد طورا هاما من أطوار السن يستأثربها الطفل ليعيش من خلالها بين أحضان والديه و أسرته أو في كنف محيطه العائلي و الإجتماعي.

فمنذ الأزمنة المتعاقبة كان الأطفال عرضة لجرائم عديدة و متعددة تشكل لهم تهديدا خطيرا سواء في حياتهم أو بسلامة أجسادهم أو في نفسياتهم على عرضهم و شرفهم بل حتى في حقهم في العيش الكريم في أحضان الأسرة و رعايتها.

لهذا جاء الإهتمام بالطفل بشكل فعلي من خلال اتفاقية جنيف الخاص بحقوق الطفل لسنة 1924، كما أكدت هيئة الأمم المتحدة إهتمامها للطفل من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة في 1948م، إلى أن تكيست حقوق الطفل نهائيا بموجب إتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989م، التي صادقت عليها أغليبة الدول من بينها الجزائر.

لذلك عمل المشرع الجنائي جاهدا على إستحداث القواعد القانونية تعمل على حماية الحدث الذي لا يقوى على حماية نفسه من إعتداءات الآخرين.

[1] – سورة الكهف، الآية، 46.

والطفل في نظر المشرع الجزائري حسب المادة 2 القانون رقم 15-12[1] المؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق ل: 15 يوليو سنة 2015م، يتعلق بحماية الطفل هو « كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18».

أهمية الموضوع:

بما أنه لا يوجد في الجزائر قانون يجمع كل الجرائم الواقعة على الأطفال، فالأهمية هنا تكمن في جمع أكبر قدر ممكن من هذه الجرائم، حيث سنقوم بجمع النصوص التي تجزم كل فعل من شأنه المساس بالأطفال و دراستها دراسة تحليلية، لتقييم مدى توفيرها الحماية لحقوق الطفل من أي انتهاك.

أهداف الدراسة:

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو محاولة إعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي الإنتهاكات التي تقع على الأطفال و كذا السبل و الآليات اللازمة لضمان عدم تعرضهم لهذه الإنتهاكات لتكفل للأطفال الأمن على حياتهم و سلامة أبدانهم و صون أعراضهم و أخلاقهم، و الدعوة إلى إتباع سياسة فعالة للحد من هذه الظاهرة.

أسباب إختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب الأساسية في إختيار هذا الموضوع في:

الأسباب الذاتية:

أولا هو حبنا الكبير للأطفال، و إرتياحنا لهذا الموضوع، و هذا الإختيار نابع من قناعتنا الشخصية سعيا منا بالإهتمام بالموضوع و تعريفه للجميع، لأن ما كتب عنه قليل و ناذر خصوصا في الجزائر رغم أهميته و حيويته.

[1] – قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، مؤرخة في 19 يوليو 2015.

الأسباب الموضوعية

بسبب ما نشهده في وقتنا الحالي من الإنتشار الواسع لظاهرة الإعتداء على الأطفال بشتى صورها.

من خلال ما سبق، ونظرا لأهمية الموضوع فإن محاولة دراسته تتطلب الخوض في الإشكالية التالية:

إذا كان المشرع الجزائري يهدف من خلال عديد القوانين إلى توفير أقصى درجات الحماية الجزائية للطفل فهل أصبح من ضروري صياغة قانون جامع مانع لمختلف الجرائم لأجل الوصول إلى الهدف المنشود؟

للإجابة على الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي و المقارن.

- المنهج التحليلي: قمنا بواسطته بعرض و تحليل و مناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

المنهج المقارن: اعتمدنا عليه في بعض الجوانب التي ارتأينا أنها تحتاج إلى مقارنة.

الفصل الأول

الجرائم الماسة بحياة الطفل وسلامته الجسدية وصحته

الفصل الأول

الجرائم الماسة بحياة الطفل وسلامته الجسدية وصحته

يعد الحق في الحياة من الحقوق الأصلية والمقدسة في كل الشرائع السمأوية والقوانين الوضعية.

والأطفال هم زينة الحياة الدنيا كما وصفهم الذكر الحكيم في صورة الكهف من الآية 46 " المال والبنون زينة الحياة الدنيا"، فنجد أن الله سبحانه وتعالى قد فطر الإنسان والنفس البشرية بعاطفة الحب، إحاء الأطفال حتى يتهيأ لهم جانب الحماية والرعاية والإهتمام من قبل الكبار ومن لهم الصفة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين".[1]

وقد حذا المشرع الجزائري حذو كل الشرائع السمأوية والوضعية بأن حرم كل اعتداء على هذا الحق وجرم كل فعل من شأنه المساس بحياة الإنسان وسلامته وأولى المساس بالحماية هم الأطفال ذلك أن الطفل عاجز عن حماية نفسه بنفسه ولدراسة هذه الأفعال الماسة بحياة الطفل وسلامته فقسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث.

المبحث الأول

الجرائم الماسة بحياة الطفل

جرم المشرع الجزائري أي اعتداء على حياة الطفل وحتى قبل ميلاده فاعتبره كل اعتداء عل الجنس جريمة ذلك أنه إذ تم الاعتداء على الطفل وهو جنين فسيؤدي ذلك إلى منعه من الميلاد،

[1] – رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، برقم (2654)، وبرقم (5976)، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (87)، ص 329.

وبالتالي حرمانه من الحياة ولذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الاول تناولنا جريمة الإجهاض وفي المطلب الثاني جرائم القتل.

المطلب الأول

جريمة الإجهاض

يحمي المشرع الجنين في بطن أمه لضمان خروجه حيا من بين أحشائها ولا يتساهل مع من يسئ له دون داع يقرره هو، وفي هذا يجازي المشرع القيم الانسانية العليا التي لا يصح التفريط بيها.

والإجهاض هو انتهاء حالة الحمل بموت الجنين قبل خروجه من الرحم أو بإخراجه منه ولو حياة قبل الموعد الطبيعي للولادة، سنتناول في هذا المطلب أركان الإجهاض وصوره وأنواعه كالتالي:

الفرع الأول: أركان الإجهاض

إن جريمة الإجهاض ككل جريمة لابد من توافر أركان لها لتحقيقها.

أولا: الركن المفترض(محل الجريمة)

يقع الإجهاض على حمل ومن ثم فهو يفترض وقوع الفعل على امرأة حامل فلا يرتكب إجهاضا من بوجه فعله إلى امرأة يظن على خلاف الحقيقة أنها حامل كما لا يصح أن يعد الفعل في هذه الحالة شروعا في إجهاض لاستحالة الجريمة استحالة مطلقة بالنظر إلى انعدام موضوعها[1].

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص (شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة، بموجب القانون 01-09)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009،ص 200.

كما نصت المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها".

ويقصد بالحمل الجنين المستكن في الرحم وهو يتكون لمجرد إخصاب البويضة ومن هنا تبدأ حماية حق الجنين في الحياة من لحظة الإخصاب إلى لحظة بداية عملية الولادة، تأخذ هذه الجريمة ثلاث صور:

الصورة الأولى: إجهاض المرأة لنفسها

طبقا لنص المادة 309 من ق ع ج والتي تنص "تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".

الصورة الثانية: إجهاض المرأة من قبل الغير

نصت المادة 304 من ق ع ج والتي تقضي أنه " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك".

هذه الجريمة تهدد المصلحة العامة للمجتمع لكون الضحية الحقيقية هو الطفل الذي يحرم من الحياة، لهذا لم يعتمد برضا المرأة[1].

الصورة الثالثة: التحريض على الإجهاض

جرم المشرع الجزائري أيضا في المادة 310 من ق ع ج كل صور الدعاية والتحريض في وسائط الاجهاض لكي يقطع الطريق على من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة ويحد من ارتكابها[2].

[1] رويبح مغنية، الجرائم الواقعة على الاطفال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجلفة، 2013-2014، ص ص21-22.

[2] رويبح مغنية، مرجع نفسه، ص 22.

ثانيا: الركن المادي للإجهاض

يتكون الركن المادي للإجهاض من عناصر ثلاثة وزهي[1]:

1-سلوك بأنية الجاني من شأنه انهاء حالة الحمل قبل الأوان.

2-نتيجة اجرامية تتمثل في انتهاء حالة الحمل فعلا قبل الموعد الطبيعي للولادة.

3- العلاقة السببية بين لسلوك والنتيجة.

لكن قبل التطرق للركن المادي يجب التأكد على الركن المفترض

أ- وجود الخمل فعلا أو افتراضا:

المقصود من قول المشرع (أو مفترض حملها)، فمعناه أن الجريمة تقوم حتى ولو كان الحمل غير متيقن.

فالمشرع الجزائري قد بسط حمايته على الجنين سواء كان قد اكتمل تكوينه وسندت فيه الروح أو كان في دور التكوين السابق لتلك المرحلة في الشهور الاولى من الحمل أو حتى لوكان بويضة ملقحة في الأيام الاولى من الحمل، تلك الايام التي يكون فيها الحمل محتملا ولكنه غير متيقن، بل ونلاحظ أن المشرع قد جرم فعل الاجهاض في الجريمة التامة والشروع سواء كان الحمل موجودًا أو غير موجود.

1-السلوك:

يتطلب الإجهاض بسلوك إراديًا يصدر من الحامل أو غيرها من شأنه إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة وكافة الوسائل التي تصلح لإحداث هذه النتيجة تستوي في تحقيق السلوك الإجرامي في الاجهاض كما يتحقق الاجهاض بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 201-202.

باستعمال طرق أو اعمال عنف أو أية سلسلة أخرى بإجراء جراحة أو بإدخال أداة في الرحم أو بتناول دواء يقضي على الجنين... الخ.

يتحقق السلوك الاجرامي أيضا في الاجهاض بقتل الحامل إذا من شأن ذلك أن يقضي بالضرورة على الجنين وعليه فإن من يقتل حامل عمدًا مع علمه بحملها يسأل عن جريمتين القتل العمدي والاجهاض فيحكم على الجاني بعقوبة القتل العمدي باعتبارها الجريمة الأشد.

2-انتهاء حالة الحمل قبل الأوان

النتيجة الإجرامية في الاجهاض هي انتهاء حالة الحمل قبل الأوان، يمكن أن تتخذ احدى صورتين الأولى، هلاك الجنين داخل الرحم والثانية خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة[1].

3-العلاقة السببية

يسأل الجاني عن الاجهاض بتوافر علاقة سببية بين سلوكه وهلاك الجنين في الرحم أو خروجه منه قبل الموعد الطبيعي.

وتخضع العلاقة السببية في الاجهاض للقواعد العامة وعلى المحكمة الفصل فيها إثباتا أو نفيا فيخضع التقدير النهائي لقاضي الموضوع.

ثانيا: الركن المعنوي للإجهاض

الإجهاض في جميع صوره جريمة عمدية ومن ثم فهو لا يقوم بغير توافر القصد الجنائي لدى الجاني فالخطأ غير العمدي مهما بلغت جسامته لا يكفي لترتيب المسؤولية عن الاجهاض.

ويتطلب القصد الجنائي في الاجهاض عنصرين:

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 203.

أولا: علم الجاني بحالة الحمل وبأن من شأن فعله انهاءها قبل الأوان

- يجب أن يعلم الجاني أنه ارتكب فعله على امرأة حامل، فلا يمكن أن يقال أن الجريمة مرتكبة إن كان فاعلها لا يعلم أن المرأة حامل، كما في حالة من يعطي الحامل دواء يعتقد انه لا يؤثر على حملها لا يسأل عن الاجهاض ولو أدى تناولها هذا الدواء الى اجهاضها.

ثانيا: اتجاه ارادته إلى ارتكاب هذا الفعل وإلى تحقيق نتيجته

لابد أن نتيجة إرادة الجاني إلى الفعل الذي ترتب عليها هلاك الجنين أو التحصيل بخروجه من الرحم وإلى تحقيق هذه النتيجة فلا يسأل عن اجهاض من تعثر قدمه فيسقط على امرأة حامل ويؤدي سقوطه عليها إلى اجهاضها ولا من يضرب امرأة يعلم أنها حامل ويقذفها فتسقط على الأرض وتسبيب عن ذلك اجهاضها طالما أن ارادته لم تتجه إلى إحداث هذه النتيجة[1].

الفرع الثاني: أنواع الإجهاض

الإجهاض يقسم من الناحية القانونية واللاقانونية إلى قسمين:

الإجهاض التلقائي (الذاتي) القانوني:

يكون الاجهاض في كثير من الاحيان تلقائيا ولا يحدث عن جريمة وإنما نتيجة لبعض الأمراض التي تصيب الأم كمرض التيفوثيد[2] والبول السكري، أو خلل في البويضة الملقحة وأهمها حلل في الصيغات (الكروموسومات) ويعتبر هذا من أهم أسباب الاجهاض التلقائي[3]، مما يضطر الأطباء المعالجون إلى إجراء عملية الاجهاض للمرأة حفاظا على حياتها لأن بقاءها بحملها يؤدي إلى وفاتها.

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 203-204.

[2] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 197.

[3] بن داودي صارة، خليفي نبيلة، جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، 2017-2018، ص 20.

ولشرعية العملية يستوجب على الطبيب الحصول على موافقة ذوي العلاقة وأصحاب المصلحة، وهما المرأة والزوج.

الإجهاض الجنائي اللاقانوني:

هو الاجهاض المعاقب عليه قانونا، وقد يكون ناتجا إما عن:

مؤثرات خارجية: الضرب أو الاعتداء على المرأة الحامل

مؤثرات داخلية: استعمال عقاقير كيمياوية أو لوج أجسام غريبة في عنق الرحم[1].

الفرع الثالث: العقوبات

يميز المشرع من حيث العقوبات بحسب صورة الاجهاض ومرتكبه سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو بالعقوبات الأخرى.

1.1- صورة المرأة التي تجهض نفسها (المادة 309).

- العقوبة الاصلية:

الفرع الثاني: العقوبات

يميز المشرع من حيث العقوبات بحسب صورة الإجهاض ومرتكبه، سواء تعلق الامر بالعقوبات الاصلية أو بالعقوبات الأخرى.

1-1- صورة المرأة التي تجهض نفسها (المادة 309)

- العقوبة الاصلية: تعاقب المادة 309 المرأة التي تجهض نفسها أو تشرع في ذلك بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من 20000 الى 100000 دج.

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (الجرائم ضد الأشخاص ، الجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)، ج1، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، 2013، ص 47.

- العقوبات التكميلية: نصت المادة 311 من ق ع على تطبيق على المحكوم عليه، بقوة القانون ، المنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل باية صفة كانت في المؤسسات العمومية أو الخاصة للتوليد أو الامراض النساء، مثل المستشفيات والعيادات ودور الولادة.

1-2- صورة اجهاض المرأة من قبل غيرها (المواد 304-305-306)

- **العقوبة الاصلية:** المادة 304 من قانون العقوبات تعاقب كل من أجهض امرأة أو شرع في ذلك بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20000 الى 100000 دج.

إن أدى الإجهاض الى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10) الى عشرين سنة (20).

-الظروف المشددة:

المادة 305 : نصت تغليظ العقوبة السالبة للحرية في حالة الأعتياد على ممارسة الإجهاض أو المساعدة عليه.

المادة 304: تضاعف عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الأولى، لتصبح من سنتين الى عشر سنوات[1].

إذا أدى الإجهاض الى الموت، ترفع عقوبة السجن المؤقت المقررة في الفقرة الثانية من المادة 304، وهي من عشرة سنوات الى عشرين سنة، الى الحد الأعلى أي عشرين سنة.

العقوبات التكميلية:

المنع من الإقامة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، ط 15، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2013، ص 47.

تبين المادة 304 في فقرتها الأخيرة، ان هذه العقوبة هي عقوبة جوازية، وتطبق وفق الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة12 من ق ع[1].

المنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل في مؤسسات التوليد أو امراض النساء:

-المادة 311 تبين، أن هذه العقوبة الزامية تطبق بقوة القانون

- لم تحدد المادة 311 مدة المنع فيرى بان مدته لا تتجأوز خمس سنوات كما هي محددة في المادة 16 مكرر المستحدثة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المؤجل.

1-3- صورة التحريض على الإجهاض:

المادة 310 من ق ع ج تعاقب على التحريض على الإجهاض بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 الى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولم يؤدي تحريضه الى نتيجة ما[2].

المطلب الثاني

جرائم قتل الأطفال

يتعرض الأطفال الى نوعان من القتل قتل عادي له نفس أركان جريمة قتل الكبار وقتل الام لو لديها حديث العهد بالولادة، ولمخرفة ذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الأول نتكلم فيه عن جريمة القتل العادي واما بالنسبة للفرع الثاني نتكلم عن جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة.

[1] نص المادة 112 من 2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم، ج ر، عدد48، صادر بتاريخ 10جوان 1966.:" المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز ان تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.
عندما يكون المنع من الإقامة مقترننا بعقوبة سالبة للحرية فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه...".

[2] انظر المادة 310 من القانون السالف الذكر.

الفرع الأول: جريمة القتل العادي

بينت المادة 254 ق ع ج: أن القتل هو إزهاق روح انسان عمدا، وحياة الطفل في الإسلام لها نفس وزن حياة أي بالغ سواء كان الطفل حديث العهد بالولادة أو قد مضت فترة على ولادته[1].

ونصت المادة 259 من ق ع ج : قد سميت جناية القتل العمدي الواقعة على الأطفال باسم قتل الأطفال، فإنه يظهر لنا بأن الجريمة حسب التعريف لا تكون الا قتلا عمديا[2].

ويستنتج عن ذلك بأن اركان قتل الأطفال لها نفس اركان جريمة قتل الانسان البالغ وتخضع لنفس العقوبات، وعليه فإنه من خلال نص المادة 254 ق ع ج اركان جريمة قتل الطفل هي كالتالي:

1- الركن المفترض:

إن محل القتل في جريمة القتل العمد يعتبر ركنا مفترض مفاده أن جريمة القتل لا تقع الا على انسان حي أي ان يكون المجني عليه انسانا وأن يكون على قيد الحياة، فالقتل لا يقع انسان ميت.

وبالتالي لا يعتبر إطلاق النار على الميت شروعا في القتل لان الجريمة هنا تكون مستحيلة استحالة مطلقة بالنسبة لموضوعها أي محلها[3].

ويخرج كذلك من نطاق القتل، الجنين قبل الوضع لان قتله قي بطن أمه يكون جريمة أخرى هي إجهاض الحامل.

---

[1] بونوة خيرة، الجرائم الواقعة على الأطفال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2021، ص 16.

[2] بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال اعمال تطبيقية)، الطبعة 17، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 33.

[3] نبيل سقر، المرجع السابق، ص 11.

2- الركن المادي في جريمة القتل

الركن المادي في جريمة القتل هو كل نشاط مادي يقوم به الجاني ويترتب عليه وفاة المجني عليه كنتيجة مقصودة.

يقوم الركن المادي في القتل على ثلاث عناصر وهي:

1- نشاط مادي يقع من الجاني:

جريمة القتل تتطلب واقعة مادية سواء كانت تلك الواقعة إيجابية أو سلبية من الجاني لإحداث الموت.

ويوجد نوعين من قتل الأطفال قتل الأطفال إيجابي، عندما يرتكب الفاعل فعلا إيجابيا من شأنه إحداث الوفاة، والقتل السلبي أو بالامتناع عندما تسبيب الفاعل في الوفاة بإمتناعه عن تقديم إسعافات للطفل، يشرط أن يثبت بأن عدم الإسعاف وقع بقصد تحقيق الهلاك.

2- النتيجة:

هي التي تتم بها جريمة القتل هي " إزهاق الروح" وإزهاق الروح قد يتحقق فورا أي على أثر القيام بالنشاط المادي فيتحقق الموت عقب القيام بالسلوك المجرم مباشرة، وقد يتراخى تحقيقه فترة من الوقت ولا عبرة بالزمن الذي ينقضي بين السلوك والنتيجة ما دامت العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة قائمة ومادام قصد الجاني ثابتا.

3- العلاقة السببية:

علاقة سببية يجب أن تقوم بين نشاط الجاني من ناحية وإرهاق الروح من ناحية أخرى رابطة السببية أي أن تكون الفعل المادي هو السبب في إحداث النتيجة التي تحققت فعلا وهذه

العلاقة تبدوا واضحة إذا كان الفعل أو الفعل الذي أتاه الجاني بمفرده هو الذي أدى الى حدوث النتيجة كمن يطعن جريمة بخنجر في قلبه فيموت في الحال[1].

3- الركن المعنوي (القصد الجنائي)

القصد الجنائي هو العلم المقترن بإرادة النشاط المادي في الجريمة ومن ذلك التعريف يبن أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، العلم بأركان الجريمة، والإرادة الحرة المتجهة الى القيام بالسلوك الاجرامي لتحقيق النتيجة، والنتيجة هي الأثر القانوني للفعل المجرم.

حالات الالتباس في توافر القصد الجنائي

يقصد بها معرفة مالا يؤثر في قيام القصد الجنائي وما يؤثر فيه وجودا وعمدا، وذلك في الحالات التي تختلط فيها الأمور في التصيف العلمي في واقع الحياة العلمية.

أ- الغلط في الشخصية (الخطأ في الشخص)

في هذه الحالة أن الجاني يريد ان يقتل بشير فينتظره عند مدخل داره ليلا وبمجرد ان يلمح انسان يقترب من باب الدار يطلق عليه الرصاص فيريده قتيلا وتبين ان القتيل خالد وليس بشير.

ومع هذا الغلط في شخصية المجني عليه فإن الجاني يسأل على قتل عمدا.

ب- الغلط في الشخص (الخطأ في الشخص)

هنا الجاني يعتزم قتل بشير فينتظره في مكان ما وعندما يظهر بشير مع أخيه خالد قادمين معا ويسيران في اتجاه الجاني يطلق الرصاص على بشير ولكنه لن يتمكن من احكام الهدف فيقتل خالد ولا يصيب بشير ويطلق على هذه الحالة الحيرة في الهدف مع التماثل أي أنه وقع خطأ في الشخص القتيل.

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 19 20.

الجاني هنا يسأل عن القتل العمد بالنسبة لقتل خالد فقط وذلك لان فعله حقيقة يمكن أي يوصف أيضا بأنه شروع في قتل بشير ولكن هنا تعدد في الجرائم والهبرة بالجريمة الأشد.

ج- الغلط في الجريمة(الخطأ في الجريمة)

وصورة الغلط في الجريمة أن يطلق الجاني رصاصة يقصد إصطياد طائر على شجرة فيخطأ ويصيب طفلا على سطح المنزل المجاور، وتطلق على هذه الحالة الحيدة في الهدف مع عدم التماثل.

الجاني يسأل عن الإصابة الخطأ بالنسبة للطفل أو عن قتله بإهمال مادام لم يكتمل لديه القصد الجنائي لتخلف عنصر العلم بأركان الجريمة التي إرتكبتها إذا كان يقصد إصطياد طيور فأصاب إنسانا[1].

د- الباعث على القتل

أيا كان الباعث على ارتكاب الجريمة فهو لا يدخل ضمن أركانها، أي لا يؤثر في الركن المعنوي في الجريمة أي كان نوعها فلا يعتبر به، فيستوي في ارتكاب جريمة القتل أن يكون الباعث أو الدافع اليها هو الاخذ بالثأر أو غسل العار أو اراحة الناس من شرور المجني عليه، أو وضع حد لعذاب المجني عليه الذي يختصر.

يعاقب على هذه الجريمة حسب نص المادة 263 ق ع بالسجن المؤبد بالإضافة الى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 ق ع ج.

وتشدد العقوبة الى الإعدام حسب نص المادة 272 ق ع ج ، إذا كان الجناة هم أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له السلطة على الطفل أو يتولى رعايته[1].

[1] نبيل صقر، مرجع سابق،ص21-22.

الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولاية

يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالعقوبة المقرر للقتل العمد ومع ذلك تعاقب الأم بالحبس سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا واشتركوا معها في إرتكاب الجريمة.

وجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة تتطلب لقايمها توافر الأركان التالية:

أولا: الركن المادي: يتشكل الركن المادي في جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة من الأركان التالية:

- ان لا يولد الطفل حيا
- أي يتم القتل بفعل يؤدي حتما للوفاة.
- أن يتم القتل في الفترة التي تلي الولادة
- يكفي لجعل الاعتداء قصدا وإزهاق روحه مقصودا، أن يولد الطفل حيا بوجود أي مظهر على الحياة عند الطفل الوليد لخطة ولادتهن حتى لو ثبت فيما بعد أنه كان معتلا.
- أن إعدام الجنين وهو في بطن أمه يشكل جريمة إجهاض لهذا يجب أن يقع القتل على الوليد بعد ولادته، أما قتله بعد أو أثناء ولادته فغنه يشكل جريمة القتل التي تقوم معها العذر المخفف ارتكبت من قبل الأم.
- أن تؤدي الجنائية بفعل يؤدي حتما الى وفاة المولود سواء كان الفعل إيجابي أو أمتناع سلبي يهدف الى ازهاق روح المولود بأية وسيلة كانت مثل الخنق أو الغرق أو ترك دون غذاء أو دون ربط الحبل الصري عند الولادة.

[1] نبيل صقر، مرجع نفسه، ص23-40

- أن يتم هذا القتل في فترة الانزعاج العاطفي وهي الفترة التي تلي الولادة مباشرة أي ان لا تكون الام قد استعادة وعيها تماما بتأثير عملية الولادة أو الارضاع عند قيامها بإرتكاب الفعل[1] ، وهذا الشرط أن لا تكون الام في وعيها التام عند إتيان الجريمة، فإذا كانت الام في كامل وعييها وقوتها من الناحية النفسية والصحية فإنها لن تستفيد من العذر المخفف، وعدم إكتمال الوعي لدى الام والحالة الصحية هما علة تخفيف العقوبة في مثل هذه الأحوال، وإذا ثبت عكس ذلك فإن العذر المخفف لا يتوفر أحد شروطه، وبالتالي لن تستفيد من قتل إبنها اذ أرتكبت الام جريمة قتل مقصود على وليدها عقب ولادته فتوافرت بحقها أركان القتل المقصود بفعل أو إمتناع أدى الى وفاة الوليد، وأن يكون قصد الأم وراء الفعل الذي إرتكبته هو إزهاق روح طفلها الوليد.

والفعل أو الامتناع يجب أن يقع مولود حي، فإن ولد الطفل ميتا فإن الجريمة أصلا تقوم ولا يصبح هناك محل للبحث في مسألة العذر المخفف، ويقع على النيابة عبء إقامة أن الوليد كان حيا عندا وقع القتل عليه، ولا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحيحة للطفل الوليد إن يستوي أن يكون بصحة جيدة أو معتلا، وما دام ولد حيا فهو يصلح لان يكون محلا في جريمة القتل.

ثانيا: الركن المعنوي

يجب توفر القصد الجنائي في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، وهو نية الأم في إزهاق روح ابنها حديث العهد بالولادة ولا يأخذ المشرع الجزائري بالدافع الى ارتكاب الجريمة في حين تشترط بعض التشريعات المقارنة كالتشريع اللبناني أن يكون للأم قصد خاص وهو نية القاء العار ولا تنصرف هذه النية إذا كانت الأم قد جاهرت بحملها غير الشرعي[2].

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، 41.

[2] بونوة خيرة، المرجع السابق، ص 20.

أما عن العقوبة المسلطة على مرتكب هذه الجريمة، فإننا نفرق بين حالتين حسب نص المادة 261 من ق ع ج.

- الحالة الأولى: إن كانت الأم فاعلا أصليا أو شريكا في قتل ابنها الحديث العهد بالولادة فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات الى عشرين (20) سنة.
- الحالة الثانية: إذا كان الغير فاعلا أصليا أو شريكا في هذه الجريمة ومهما كانت صفته فإنه يعاقب على جريمة القتل العمد[1].

المبحث الثاني

الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للطفل

أيقن المشرع بان الطفل هو ذلك الانسان الذي لم تتوفر لديه الملكات العقلية والجسمية الكافية، جاءت ارادته لتراعي هذه الحقيقة، وقد برهنت على هذا الاهتمام نصوص التشريع العقابي ولذلك اقر حماية خاصة للأطفال من الاعتداءات التي يتعرض لها حماية متميزة عن تلك التي اعدها للبالغين، علاوة عن ذلك ما فرضه من عقوبات جزائية على كل مساس بحق الطفل في العيش أو المساس بسلامة جسمه أو تعريضه للخطر.

ومن أجل دراسة ذلك قمنا بتقسيم المبحث الى ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تحدثنا فيه عن جرائم الايذاء العمد

المطلب الثاني: خصصناه لجرائم التعريض للخطر

المطلب الثالث: تناولنا فيه جريمة خطف قاصر.

[1] بونوة خيرة، المرجع نفسه، ص 21.

المطلب الأول

جرائم الإيذاء العمد

تعتبر ظاهرة الايذاء البدني للأطفال من اخطر الظواهر التي تقف في وجه تقدم المجتمع، وتعدد تماسكه لكونها تنشئة اجتماعية خاطئة ،لذلك توجهت الأنظار من اجل العمل على إيجاد نظام لحماية الأطفال خاصة وان تاريخ الطفولة يعتبر مظلما منذ قرون.

ولقد جرم المشرع الجزائري الايذاء العمدي هذا الأطفال وحدد عقوباتها في المواد من 269 الى 272 ت.ع.ج والتي من خلالها على الأركان وعقوبات التي فرضها المشرع على هذه الجرائم.[1]

الفرع الأول: اركان جرائم الايذاء العمد

أولا: الركن المفترض (محل الجريمة):

هو الطفل الذي يتجاوز سنة السادسة عشر من عمره وبما ان الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل التي حددت سن الطفل ب 18 سنة بالمرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19-12-1992 فانه يفترض معه ان تمر الحماية الى هذا السن[2].

ثانيا :الركن المادي

تأخذ جرائم الايذاء العمد الواقفة على الطفل أربعة صور

-**الجرح:** ويراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في انسجته ويتميز عن الضرب بان يترك اثرا في الجسم ويدخل ضمن جرح، الرضوض CONTUSIONS والقطوع SECTIONEMENTS

[1]/حمو براهيم فخار ، مرجع سابق ، ص 321.

[2]رويبع مفنية ، المرجع السابق ، ص35.

والتمزقDéCHIRURES والعضMORSURES والكسر FRACTURES والحروق BRULURES.

-**الضرب:** يراد بالضرب كل تأثير على جسم الانسان ولا يشترط ان يحدث جرحا أو يتخلف عنه اثر يستوجب علاجا[1].

-منع الطعام على الأطفال: يترتب معه تعريض صحة الطفل للخطر، فتجريم مثل هذا الفعل يتماشى وطبيعة الجريمة وخاصة لطفل يقل سنة عن السن الذي يسمح بتوفير الطعام لنفسه، اضفتا الى ذلك ان عبارة المنع والحرمان الواردة في المادة تشير ولو ضمنيا بان الجاني هو من الأشخاص الذي يفترض عليهم القانون واجب تلبية حاجيات الطفل.

-اعمال العنف العمدية الأخرى ، وضع المشرع الجزائري بعبارة (أي عمل من اعمال العنف والتعدي)

من دائرة الأفعال ،التي من شانها إيذاء الطفل ومثال ذلك نزع الطفل بالقوة ،تسليط تيار كهربائي متقطع لا يترك اثرا على جسم الطفل أو الاغلاق عليه في الخزانة .....الخ.

ولقد استثنى المشرع من هذا كله الايذاء الخفيف ، ونفتقد المشرع يقصد به حق التأديب الذي يملكه الوالدان أيضا المعلمون ، وبذلك فان المعلم الذي يتجاوز حدود التاديب يتابع طبقا للقواعد العامة .لان المسؤول عن تربية الولد يجب ان يتمتع بالسطلة والمصابة اللازمتين لممارسة هذا الحق .

[1] د/أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 58

ثالثا: الركن المعنوي

تشترط جريمة الضرب والجرح العمد أو ممارسة عمل من اعمال العنف أو التعدي القصد العام والقصد الخاص، ويتوفر ذلك متى ارتكب فعله عن إرادة وعلم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الضحية أو بصحته أو ايلامه أو ازعاج قد يؤدي الى اضطراب في قوى الضحية الجسدية أو العقلية ،ولا يهم ان كانت نية الفاعل محدودة بشخص معين فمن يلقى حجز على مجموعة من الأشخاص ويصيب احدهم يعد مرتكبا للجريمة[1].

الفرع الثاني: العقوبات المسلطة على من يرتكب جرائم الايذاء العمد

قدرها المشرع الجزائري ضد كل من يرتكب جرائم الايذاء العمد ضد الأطفال والتي حددت في المواد 272،271،270،269 ق. ع. ج كالتالي:

1-المادة269 ق.ع.ج: كل جرائم الايذاء العمدي باستثناء الايذاء الخفيف يعاقب صاحبه بالحبس المؤقت من سنة (01) الى خمس (05)سنوات وبغرامة من 20.001 الى 100.000.

المادة 270 ق.ع. ج:اذا نتج عن الايذاء العمد مرض أو عجز كلي أو عدم القدرة على الحركة لأكثر من خمسة عشر (15) يوما أو اذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس المؤقت من ثلاث (03)الى (10)سنوات وغرامة من 20.0001 الى 100.000 الواردة في المادة 14 ق ع ج و بالمنع من الإقامة من السنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر

المادة 271 ق ع ج اذا انتج عن الجريمة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد ابصار أحد العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى واتيان العقوبة السجن المؤقت من عشر (10)سنوات الى عشرين(20)سنة تكون العقوبة هي الحد الأقصى للسجن المؤقت اذا انتجت عنها الوفاة بدون قصد احداثها من عشر(10) سنوات الى عشرين (20) سنة أما اذا

[1] د/ احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص62،ص63.

انتجت عنها الوفاة بدون قصد احداثها ولكنها حدثت نتيجة طرف علاجية مضادة تكون العقوبة السجن المؤبد [1].

إما اذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد احداث الوفاة فيعاقب الفاعل باعتباره قد ارتكب جناية قبل أو شرع في ارتكابها .

المادة 272: اذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص له السلطة على الطفل أو يتولى رعايته يكون عقابه كما يلي:

- يعاقب بالعقوبات الواردة في المادة 270 ق.ع.ج، وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 269 ق.ع.ج.
- يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05)الى عشر (10)سنوات ،وذلك حالة المنصوص عليها في المادة 270 ق.ع.ج.
- يعاقب بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2من المادة 271.
- بالاعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3و4 من المادة 271 .

المطلب الثاني

جرائم التعريض للخطر

تضمن قانون العقوبات الجزائري عدة أفعال وصور لانتهاك حقوق الطفل ماديا ومعنويا خاصة الجرائم الماسة برعاية الأطفال وعليه نجد ان النص القانوني الجزائري يعاقب على جريمة

[1] نص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري (يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون ، ان تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق او اكثر من الحقوق الوطنية ،المذكورة في المادة 9 مكرر 1،وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وتري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية او الافراج عن المحكوم عليه .

ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، ومحأولة منا لرفع اللبس والغموض على هته الجريمة ارتاينا الى دراسة مادياتها من خلال دراستها في الفرعين بحيث خصصنا :

الفرع الأول :جريمة ترك الأطفال

الفرع الثاني :جريمة التحريض على ترك الطفل

الفرع الثالث : جريمة ترك الأطفال

الفرع الأول :جريمة ترك الأطفال

هي جريمة لا يمكن متاهة وإدانة أي شخص بشأنها الا بعد التحقق من توفر أركانها أو شروط قيامها [1]وهي :

أولا :الركن المادي

ويتمثل في :

-الترك والتعرض للخطرة :يكفي ترك الطفل وتعريضه للخطر لقيام الجريمة ،وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفل امام باب ملجا وكذا في حق من يترك طفلا في مكان ما لو تم ذلك على مراى الناس [2].

ومنه نستخلص شرطان اساسيان هما :

-ترك الطفل عرضة للخطر، وذلك من خلال نقله من مكانه الطبيعي الى مكان خال من الناس .

[1] بونوة خيرة ،المرجع السابق ،ص30.

[2] احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ص 203

-شرط ان يكون الطفل المتروك عرضة للخطر غير قادر على حماية نفسه بنفسه بسبب صغر سنه أو بسبب عاهة في جسمه أو عقله .

-حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر: هو وجه من أوجه التحريض ، وبشكل جريمة يعاقب عليها القانون كما يعاقب على الفعل في حد ذاته .

وتجدر الإشارة الى ان الجريمة لا تقتصر على تعريض الطفل للخطر، بل تعي أيضا العجاز سواء بسبب حالته البدنية (كبر السن أو عاهة) أو سبب حالته العقلية (معتوه أو مجنون)[1].

ثانيا :الركن المعنوي

ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام ويتحقق ذلك بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله مهما كان غرضه في ذلك ، أي بانصراف إرادة الفاعل الى خطف الطفل أو اخفائه أو ابداله أو نسبه زورا الى غير والدته والى تغيير نسبه الحقيقي أي تغيير نسبه الى والديه اللذين أنجباه غير أنه يجدر التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الطفل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة .

وبالتالي تختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وما ترتب عنها من نتائج وصلة الجانب بالمجني عليه حسب ما ورد في المواد من 314 الى 317 ق. ع. ج .

1-ترك الطفل في مكان خالي من الناس يصبح احتمال هلاك الطفل واردا جدا اذا ترك في مكان لا يتواجد فيه الناس ولا يتوقع وجودهم فيه الا نادرا [2].

-تعاقب المادة 314 في فقرتها الأولى على ترك الطفل في مكان خالي بالحبس من سنة (01) الى ثلاث سنوات ، وتشدد هذه العقوبة بتوافر ضرفين :

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 203.

[2] – بونوية خيرة، المرجع السابق، ص30.

– نتيجة الفعل (المادة 314 في فقراتها 2، 3، 4) وتأثر نتيجة الفعل على العقوبة على النحو التالي :

– اذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض 05 الى 10 سنوات .

– اذا جدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة ، تكون جريمة جناية عقوبتها الحبس من 05 الى 10 سنوات .

– واذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت تكون العقوبة هي السجن من 10 الى 20 سنة [1].

–صفة الجاني (المادة 315 ق. ع. ج):تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته ،وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة ،فتكون العقوبات على النحو التالي :

الحبس من سنتين الى خمس سنوات في حالة ما اذا لم ينشا عن الترك أو التعريض للخطر مرض و عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما .

–السجن من 05 الى 10 سنوات في حالة ما اذا نشا عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

–السجن من 10 الى 20 سنة في حالة ما اذا حدث للطفل مرض أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

2–ترك الطفل في مكان غير خال من الناس :

يعاقب على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من 3 اشهر الى سنة (المادة 316 الفقرة الأولى)

[1] أحسن بوسقيعة ، الرجع السابق ،"2013 ، ص 204.

تطبق العقوبة حالة توافر الظروف الاتية :

-نتيجة الفعل(المادة 316 الفقرات 2.3.4)

*اذا نشا عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجأوز 20 يوما الحبس من اشهر الى سنتين (02).

اذا حدث للطفل مرض أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة الحبس من سنتين الى خمس سنوات.

اذا أدى الترك أو التعريض للخطر الى الوفاة السجن من 05 الى 10 سنوات [1].

-صفة الجاني :المادة 317 :ترفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة وتغلط ضد الأصول أومن لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته على النحو التالي :

*الحبس من 6 اشهر الى سنتين اذا لم ينشا عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما .

*السجن من سنتين الى 5سنوات في حالة ما اذا نشا عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما .

*السجن من 5الى 10 سنوات في حالة ما اذا حدث للطفل مرض أو عجز في احد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة .

*السجن من 10 الى 20 سنة اذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت .

[1] احسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص205.

وفي كل الأحوال ،وسواء تعلق الامر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال ،يعاقب الجاني بالسجن المؤبد اذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية احداثها ،ويعاقب بالإعدام اذا اقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد (المادة 318)[1].

وعلاوة على العقوبات الاصلية تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية والاختيارية المقررة للجنايات والجنح ،التي سبق بيانها ،وذلك تبعا لوصف الجريمة [2].

الفرع الثاني : جريمة التحريض على ترك الطفل .

للتحريض على تخلي الوالدين أو احدهما عن الطفل المولود أو الذي سيولد نصت عليها المادة 320 ق. ع. ج [3]ومن خلال نصها نجدها تحدد ثلاث صور وهي :

1-**الصور الأولى وهي** : تتمثل في تحريض الوالدين أو احدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وعلى نية الحصول على فائدة ، وتتفق هذه الصورة في بعض جوانبها مع جريمة حمل الغير على ترك الطفل المنصوص عليها في المادة 314 ق.ع.ج ،وما يميزها عن بعضها هو نية الحصول على فائدة التي لولاها لذابت الأولى في الثانية.

أما الميزة الأخرى فتتمثل في كون هذه الصور غير مقصورة على الطفل المولود وانما أيضا الطفل الذي سيولد[1].

---

[1] نص المادة 318 من ق ع ج ، السالف الذكر على أنه:" يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 261الى 263 على حسب الأحوال اذا تسبب في الوفاة مع توافر نية احداثها ".

[2] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص205،206.

[3]- نص المادة320 قانون العقوبات الجزائري ، يعاب بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبغرامة مالية من20001الى100.000دج كل من حرض ابوين او احدهما عن ترك طفلهما المولود او الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة ،كل من تحصل من ابوين او من احدهما على عقد يتعهد ان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد او شرع في ذلك من حاز مثل هذا العقد او استعمله او شرع في استعماله ،كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل الى فائدة او شرع في ذلك.

2-الصورة الثانية :وتتمثل في الحصول المحرض على عقد من الوالدين أو احدهما يتضمن عهدا بالتحلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك ، وتتميز هذه الصورة عن سابقتها في غياب الحصول على فائدة .

تقوم هذه الصورة أساسا على عقد أيا كان شكله ، يبرمه الجاني معا المراة الحامل وزوجها يتضمن تعهد الوالدين بالتخي عن الولد الذي سيولد .

3-**الصورة الثالثة** :وتتمثل في ان يقوم الشخص بالوساط بين الوالدين أو احدهما وبين شخص اخر أو شرع في ذلك قصد تخليهما عن طفلهما للغير بنية الحصول على فائدة مهم كان نوعها[2].

وعلى اية حال فانه مهما كانت الصورة التي يرتكب فيها الجاني جرمة التحريض على ترك والتحلي على الطفل فان المادة 320ق.ع.ج تعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة اشهر وبغرامة مالية من 200.001 الى 100.000.

المطلب الثالث

جريمة خطف قاصر

تأخذ هذه الجريمة إحدى صورتين لذا سنتناولها في فرعين نخصص كل واحد منهما لصورة من صور جرائم خطف الأطفال في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: جريمة خطف قاصر دون استعمال عنف أو تهديد أو تحايل

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة: 326[1]

[1]. احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص207.

[2] بونوة خيرة ،المرجع السابق ،ص33.

ق.ع.ج والتي يستخلص من نصها:

- ✓ أن عملية اختطاف قاصر تمت من غير عنف ولا تهديد ولا تحايل.
- ✓ أن المشرع لم يحدد مدة الاختطاف وبالتالي لا عبرة للمدة هنا.
- ✓ أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة.
- ✓ أن زواج القاصر من خاطفها يضع حدا للمتابعة الجزائية إلا بشكوى ممن لهم صفة إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد الحكم بإبطال هذا الزواج.

وهنا يظهر دور ولي البنت القاصر في تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني، إلا أن ذلك لن يتأتى له إلا بعد حصوله على حكم بإبطال هذا الزواج.

والظاهر أن الغرض من العقاب على هذه الجريمة هو تمكين السلطات العامة من تخفيف حوادث الخطف أو الهروب أو إخفاء القاصر، لهذا يعد جريمة كل إخفاء يتم من الجاني بقصد تهريب المخطوف من السلطات من مكان العثور عليه وتسليمه إلى ذويه أو المشرفين عليه أو منعهم من كشف الحقيقة ويجب أن يكون موضوع الإبعاد قاصر ا لم يكمل الثامنة عشر سنة من عمره.[2]

من دراستنا للمادة:326 ق.ع.ج السالفة الذكر نخلص إلى أن لهذه الجريمة ركنان أساسيان:

أولا: الركن المادي: ويتمثل في فعل الخطف أو الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل.

فعل الخطف أو الإبعاد: الواقع ان العبارتين تؤديان نفس المعنى تقريبا.

---

[1] – نص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري:{كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامن عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000دينار وا ٍ ذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلى بعد القضاء بإبطاله}.

[2] – محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2005،ص:

الخطف: يتمثل في أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته، ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان أخر،حتى وا ٍن تم ذلك برضاه.

الإبعاد: ويتمثل أساسا في عدم تسليم القاصر إلى من له الحق في المطالبة به أو في حضانته، ويقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه من يمارس عليه سلطة[1].

الوسيلة المستعملة: تعاقب المادة: 326 ق.ع.ج على الخطف والإبعاد الذي يتم دون عنف ولا تهديد ولا تحايل، ويتأثر هنا التساؤل إذا وقع الإبعاد بالإغواء فهل يعتبر هذا خطف دون استعمال العنف ولا تهديد ولا تحايل أم يعتبر خطف مع استعمال التهديد والعنف والتحايل خاصة وأن الإغواء فيه تضليل وخداع؟

ثانيا: الركن المعنوي: الجريمة عمدية ولا بد إذن أن يتوفر فيها القصد الجنائي، أما الباعث فلا يؤبه به، ولا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية ولا إغوائها، فبمجرد إبعادها من مكانها المعتاد ونقلها إلى مكان آخر يكفي لقيام الجريمة،غير أنه في فرنسا يعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا ساد الاحتمال أن الجاني قد أخطأ في تقديره لسن الضحية معتقدا أنها [2].

3 **تجاوزت سن الثامنة عشرة.**

وبتوافر هذان الركنان تقوم جريمة خطف قاصر ويترتب على الفاعل الجزاءات التي نصت عليها المادة: 326 ق.ع.ج ولكن قبل أن نبين هذه الجزاءات يجب أولا أن نوضح إجراءات المتابعة لهذه الجريمة.

[1] – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص:14

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ط 2013، ص:208 .

أولا: إجراءات المتابعة

تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية،إذ لا يشترط القانون أية شكوى لتحريك الدعوى العمومية، فالأصل أن تباشر النيابة العامة الدعوى الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة.

غير أن المادة: 326 ق.ع.ج في فقرتها الثانية أوردت حكما خاصا بالضحية الأنثى إذ تنص:"إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج" وأضافت الفقرة نفسها:"ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله وهكذا يكون زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها حاجزا أمام المتابعة يحول دون معاقبة الجاني، ويستفيد منه حتى الشريك".[1]

غير أنه من الجائز رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين متلازمين و هما:

إبطال الزواج.

الشكوى المسبقة لمن لهم صفة إبطال الزواج[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة جريمة مستمرة، تستمر مدة الخطف أو الإبعاد،ولا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي ينتهي فيه ذلك الخطف أو الإبعاد[3].

ثانيا: الجزاء

تعاقب المادة :326 ق.ع.ج مرتكب جريمة خطف قاصر بالحبس من سنة إلى خمس

[1] – مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص:209 .

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ط 2013 ،ص:212 .

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ط 2002 ،ص:191

سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج.

الفرع الثاني: جريمة خطف قاصر باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل

إذا تم خطف القاصر أو إبعاده بالعنف أو بالتهديد أو بالتحايل، فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليه المادة: 293 مكرر ق.ع.ج التي لا تميز بين القاصر والبالغ، ذلك أن المشرع الجزائري لم يجاري المشرع الفرنسي في تجريمه لخطف القاصر أو إبعاده بالعنف أو التهديد أو التحايل تجريما خاصا[1].

من خلال نص م: 293 مكرر ق.ع.ج فإنه يتضح لنا أن جريمة خطف قاصر باستخدام العنف أو التهديد أو الغش لها نفس أركان جريمة خطف أو إبعاد قاصر بدون استخدام عنف أو تهديد أو تحايل غير أنها تختلف عنها في كون الركن المادي لجريمة خطف القاصر باستخدام العنف أو التهديد أو الغش لا يقوم إلا إذا وقع الخطف باستخدام العنف أو التهديد أو الغش.

فالعنف يقصد به: الإكراه البدني أي ذلك الفعل الذي يأتيه الجاني ويكون من شأن هذا النشاط المادي سلب إرادة المجني عليه.

أما التهديد: فهو ذلك الفعل الذي يقوم به الشخص الجاني ضد المجني عليه وذلك بإنذاره وتحذيره من خطر سيقع فيه أو من شر سيلحق به أو بماله أو بأهله إن هو رفض الانصياع لأوامره، ونستطيع أن نقول: التهديد هو بمثابة عنف معنوي أو أدبي.

وبخصوص الغش فيقصد به: التحايل أو الخداع أو فعل اخر من أفعال التدليس التي تمكن الجاني من الإيقاع بالمجني عليه على نحو تتحقق معه جريمة الخطف.

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص210

أما عن العقوبات المترتبة عن هذه الجريمة، فالمشرع الجزائري لم يفرق فيها بين مختطف القاصر ومختطف البالغ، فيعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤقت من عشر (10 (سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون 000.000.1 دج إلى اثنين مليون 000.000.2. دج، كما تشدد العقوبة إذا تعرض الضحية للتعذيب الجسدي.

فتصبح السجن المؤبد، ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا إذا كان غرضه من خطف الضحية هو الحصول على فدية.

عنفا، أو تهديدا أو غشا، يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 000.1000 إلى 000.000.2- نص م: 293 من قانون العقوبات الجزائري:{كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه، مرتكبا في ذلك دج ويعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي. وا ٍ ذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية،يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أيضا}.

المبحث الثالث

الجرائم الماسة بصحة الأطفال

تكفل قانون الصحة وترقيتها بالأفعال الماسة بسلامة الجسم وذلك من كل فعل من شانه ان يحدث مرضا أو يضاعف من الحالة المرضية ،كما قد شدد المشرع الجزائري على الجرائم المتعلقة بتحريض القاصر على استعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية .

بهدف حماية الأطفال الدين لم يبلغ سنهم 21 سنة من تأثير هذه المادة على صحتهم وحمايتهم من الانحراف كون هذه الوسيلة باب من أبواب الدخول في الانحراف .

-شدد كذلك العقاب على كل شخص يسلم للقاصر ويسهل له الحصول على المخدرات حيث جعل عقوبته تصل الى 20سنة .

-ولبيان دور الشرع في حماية صحة الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية .

المطلب الأول

جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال

كان التشريع الحاص بالمخدرات تنظمه بعض الاحكام المدرجة في رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، غير ان هذه الاحكام لم ترق الى درجة التكفل بهذه الجريمة من جميع جوانبها، الى غاية صدور القانون رقم 04-13 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلي وقمع الاستعمال والايجار عبر المشروعين بها.

-وقد جاء القانون 04-18 لتدارك هذا الفراغ من جهة وتكييف التشريع الوطني مع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من جهة احرى .

-لهذا سنقوم بدراسة هذه الجريمة في القانون رقم حيث بتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتكلم عن صور هذه الجريمة والعقوبات المترتبة على ارتكابها.

الفرع الأول : تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

عرفت المادة 02 من القانون رقم 04-18 سالف الذكر ، المخدرات والمؤثرات العقلية [1]،كالتالي :

[1] القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004،المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83 الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

أولا: المخدرات:

يقصد بها كل مادة طبيعية كانت ام اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961 بصفتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

-حسب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في 11-09-1963،المعدلة بموجب البروتوكول الصادر في 25-01-1972،الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 [1]نجد ان البيانات المخدرة الرئيسية هي :

-القنب : وهو الكؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة لنبات القنب الذي تستخرج ومادته الصمغية .

-صمغ القنب :هو الصمغ الحام المصفى المستخرجة من نبات القنب [2].

الكوكا :نوع من الشجيرات من جنس الأثبر وكسليم .

خشخاش القبون :هو ثبات من فصيلة الخشخاش المنوم بابا غير مينيفروم.

وأوصت الاتفاقية بحظر زراعة هذه النباتات بغرض استعمالها كمخدرات كما أوردت الاتفاقية جدولين للجواهر المخدرة في الملحق

*يضم الجدول الأول مادة البليتيدين والمورفين والمهلوسات كالمسكالين والسيلوسيين وحامض الليزيرجيد .

*ويضم الجدول الثاني 10 جواهر ، بعدما يحتوي على 6 قبل تعديل 1972،

[1] – مرسوم رئاسي رقم 02-61 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات المعتمد بجنيف يوم 25 مارس 1972، ج ر عدد 10 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002.

[2] احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 500.

-نجد ضمنه الكوديين والدكتروبوكسيفين والمنبهات كالامغيطامين والفينميطرازين وكذا المحلولات كالفينسيكليدين .

*وفي الجدول الثالث :المستحضرات التالية :الكوديين ،النوركوديين ،الفولكوديين .

وفي الجدول الرابع :المستحضرات الاتية : القنب وراتبج القنب،الديمورفين،الهيروين .

1-**العفيون** :يدخل ضمن هذه المجموعة خشخاش العفيون ومشنحاته بالإضافة الى كافة مستحضراته كالمورفين وكافة املاحه ومشتقاته كالهيروين والكودثيلين والفلكودين وكذا الكودين ولودانوم .

2-**القنب :وتضم** عائلته رؤؤس القنب المجففة المزهرة أو المثمرة وكذا صمغ القنب ومشتقات القنب كالكيف والحشيش والمريونة.[1]

3-**الكوكا** :ويدخل ضمنها أوراق الكوكا ومشتقاتها كالكويين بكل اصنافها ومسمياتها .

4- **المهلوسات** :المسكالين وهي قلوية مستخرجة من نبات صباري من المكسيك واليسيلوسيين .

5-**المحلولات** :الفسيكليدين والمواد الضارة المنبعثة من الغراء .

6-**المنبهات** :الامغيطامين والفينميرازين.

7-**المسكنات الاصطناعية** :الدكسطروموراميد والدكسطوربر وبوكسينين والبيتيدين .

ثانيا : المؤثرات العقلية :

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص501،500.

يقصد بها حسب نص المادة 2 من القانون كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول والثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرا العقلية لسنة 1971.

الفرع الثاني : صور جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال وعقوباتها .

اذا كان الهدف من القانون 04-18 هو الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والايجار غير المشروع بها ، فان الأطفال هم الفئة الأولى بهذه الوقاية، لذا فان كان الأطفال ضحية لهذه الجريمة بجميع صورها ، اعتبرهم المشرع ظرفا مشددا للعقاب ، فقد نصت المادة 13 /02 من هذا القانون[1] اذا كان الشخص المسلمة له هذه المخدرات المعروضة عليه قاصرا ومعوقا أو شخصا يعالج بسبب ادمانه أو شخصا يدرس في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية فان العقوبة القصوى يمكن ان تصل الى 20 سنة [2].

المادة 15 من نفس القانون وفي حال ما كان المجني عليه غير هؤلاء الأشخاص فان العقوبة التي يحكم بها على مفترق هذا الجرم هو الحبس من 2 الى 10 سنوات ،وبغرامة من 10.000 الى 500.000دج.

و كذلك كل من سهل للغير استهلاك هذه المواد سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان ،وذلك عن طريق توفير محل له لهذا الغرض ، أو وضع هذه المواد في المشروبات أو المواد الغذائية

[1] – أنظر المادة 13 من القانون رقم 04-18 السالف الذكر.

[2] احسن بوسقيعة ،نفس المرجع السابق ،501.

دون علم المستهلكين لها وذلك بالحبس من 05 سنوات الى 15 سنة وبغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج[1].

المادة 16 : وجرم نوعا اخر من أنواع تسهيل الحصول على هذه المواد وهو تواطؤ الأطباء حين يسلمون وصفات صورية أو مجاملة بهذه المواد وكذلك الصيادلة الذين يسلمون هذه المواد بدون وصفة أو يسلمونها مع علمهم بصورية المسلمة هذه لهم[2] .

المطلب الثاني

جريمة تحريض طفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية .

تناول المشرع جريمة تحريض طفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية في الباب الثاني من الامر رقم 26/75 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

لأن هذه الجريمة تعبر من اخطر الجرائم التي يمكن ان يتعرض لها الطفل لما لها من ابعاد خطيرة سواء على صحته البدنية أو المعنوية أو حتى على حالته الخلقية لكونها تفتح امامه لفساد الاخلاق ومن دراسة الباب الثاني من الامر 75-26 السالف الذكر نجد ان هذه الجريمة تأخذ صورتين :

الفرع الأول :جريمة بيع المشروبات الكحولية للأطفال

تجرم المادة 14من الامر 75-26 بيع الخمور الكحولية من طرف أصحاب محلات بيع المشروبات والمحلات العمومية الأخرى في أي يوم أو في ساعة للقصر البالغة أعمارهم اقل من 21 سنة كحملها معهم أو لشربها في عين المكان [1].

[1] المادة 15 ، من القانون 04-18.

[2] المادة 16 من القانون 04-18.

وتعاقب المادة15 من نفس القانون مرتكب هذه الجريمة بغرامة من 20.00 الى 20.000 دج

ويمكن ان يمنع من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 من ق. ع. ج لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وفي حالة العود في مدة تقل عن خمس سنوات يعاقب بغرامة من 4000 دج الى 40.000 دج ويمكن علاوة على الغرامة اصدار حكم بالسجن من شهرين الى سنة كاملة [2].

تعاقب المادة 16 منه كل من يقدم الخمر لشربها للقاصر الذي لا يتعدى عمره 21 سنة حتى حالة السكر السافر يعاقب بالعقوبات القصوى المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه [3].

ويمكن أيضا تجريده من السلطة الابوية اما اذا قدم حجة واضحة بانه أوهم بخصوص عمر الطفل المجني عليه فانه يعفى من العقاب .

الفرع الثاني :جريمة السماح لدخول قاصر الى محلات بيع المشروبات الكحولية

المادة 17 من الامر 26/75 تمنع أصحاب هذه المحلات من استقبال القصر الذين تقل أعمارهم عن 18سنة غير مرفقين بشخص يزيد عمره عن 21 سنة ويتحمل كفالته وحراسته وتعاقب بغرامة بين 160 دج الى 500دج [1].

---

[1] يمنع على أصحاب المحلات بيع المشروبات المحلات العمومية الأخرى في ايي يوم وفي أي ساعة من بيع الخمور الكحولية او عرضها مجانا على القصر البالغة أعمارهم اقل من 21سنة لحملها معهم او شربها في عين المكان نص المادة 14 من الامر 26/75.

[2] نص المادة 15 من الامر 26/75 تعاقب كل مخالفة للمادة 14 بغرامة من 2000دج الى 200000 دج وذلك دون الاخلال بتطبيق العقوبات الأكثر صرامة عند الاقتضاء .

[3] المادة 16 من الامر 26/75 كل من يقدم الخمر لشربها حتى حالة السكر السافر الى قاصر لا يتعدى عمره 21 سنة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في مادة 15 أعلاه ويمكن أيضا تجريده من السلطة الابوية .

اما اذا تكررت المخالفة فان المادة 18 تحدد الغرامة من 500 دج الى 1000 دج ويمكن ان يعاقب بالحبس لمدة 10 أيام الى شهر[2] .

حسب المادة 21 من هذا الامر فانه يقع على عاتق أصحاب هذه المحلات الصاق إعلانات تنص على احكام هذا الامر وفق نموذج محدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة [3].

ومن خلال دراستنا للأمر 2/75- نستخلص مجموعة من النقاط :

-ان العقوبات الواردة في هذا الامر ليست ردعية وبالتالي لا تضفي حماية حقيقية للطفل .

-ان هذا الامر لا يعاقب الافراد الا اذا وصل القاصر الذي قدمت له الخمر لشربه الى حالة السكر السافر .انه لم يتم تعديل هذا القانون الى يومنا هذا منذ سنة 1975 خاصتا انه بحاجة ليتماشى مع ثورة التقنينات التي عرفها المشرع الجزائري ، فمثلا اذا اصبح الشخص حسب قانون الاسرة مؤهلا للزواج وهو ذو سن 19 سنة ويبقى في نظر هذا الامر وان كنا ضد السماح ببيع أو شرب هذه الافة عوما[4].

---

[1] المادة 17 من الامر 26/75 يمنع أصحاب بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغة أعمارهم اقل من 18وغير المرفقين باباهم او امهاتهم او اوليائهم او أي شخص يبلغ عمره اكثر من 21 سة ويتحمل كفالته او حراسته ,

[2] المادة 18 من الامر 26/75 اذا تكررت المخافة تحدد الغرامة ب .....

[3] المادة 21 من الامر 26/75 يلصق على أبواب المجالس الشعبية البلدية وفي القاعات الرئيسية لجميع المقاهي والحانات ومحلات البيع المشروبات الكحولية الأخرى بنص على احكام هذا الامر يحدد نموذج هذا الإعلان وكيفية اقتنابه بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية.

[4] بشير حفيظة ،الجرائم الماسة بسلامة الطفل في اجكام الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد 13 ، العدد 3 ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2021 ، ص573.

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بشرف الطفل وأخلاقه ومركزه في أسرته

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بشرف الطفل وأخلاقه ومركزه في أسرته

يعتبر الحق في السلامة من أسمى الحقوق التي يجب أن تصان لكل طفل، لهذا حرمت الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية أي انتهاك يمس كرامة الطفل وجسده وعرضه، وعاملت الطفل بإعتبار انسانيته وجعلته يتمتع بكل الحقوق على رأسها الحق في الحياة الذي يعتبر أسمى الحقوق الإنسانية، واعتبرت أي مساس به هو جرم يعاقب عليه القانون.

وتطورت صور الاعتداءات الماسة بالطفل في جسمه وصحته واخلاقه مع تطور الحياة البشرية، ونجد أن الطفل قد تمتع بحماية كاملة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

والمشرع الجزائري شدد العقوبة على الجاني إن كان الضحية طفلا لم يبلغ السن القانوني، بل واعتبروا كون الضحية طفلا ركنا لتكوين بعض الجرائم الأخلاقية.

وللأسرة أهمية بالغة في تربية الأبناء والنشأة الاجتماعية السليمة لهم لأنها تعتبر النواة الأولى في كل مجتمع الذي يبدأ فيه الشخص حياته ويعيش فيه طفولته، فإنها تعتبر من أبرز العوامل التي تساهم في تكوين شخصيته وتؤثر في توجيه سلوكه[1].

ولقد قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث:

المبحث الأول تناولنا فيه الجرائم الماسة بشرف الطفل وكرامته، أما المبحث الثاني فتنأولنا فيه أخلاق الطفل، والمبحث الثالث علاقة الطفل بأسرته.

[1] بشير حفيظة، المرجع السابق، ص 568.

المبحث الأول

الجرائم الماسة بشرف الطفل وكرامته

إن الحق في صيانة العرض من أهم الحقوق التي اعترف بها الشارع للإنسان، وكلفه في نطاق متسع، ثم دعمه بحماية فعالة قوية، ومصدر أهمية هذا الحق أنه تجسيد قانوني لشعور طبيعي موجود لدى كل شخص، وهو (الشعور بالحياء)، وهذا الشعور قد وجد لدى الانسان البدائي ولكن نطاقه اتسع، والحرص عليه ازداد بقدر ما تحضر الانسان.

ولا يقتصر المشرع حمايته على الاعراض فقط بتقرير العقاب على جريمة الاغتصاب وجرائم هتك العرض، بل يعني أيضا حماية الاخلاق سواء كانت الاخلاق العامة أو أخلاق المجني عليها.

وقسمنا هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول : جرائم هتك العرض

المطلب الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء

المطلب الأول

جريمة هتك العرض

نص قانون العقوبات الجزائري على جرائم هتك العرض في المادتين 336 و337 والذي يميز هتك العرض عن الاغتصاب كما سبق لنا القول أنه لا يقع إلا من ذكر على أنثى في حين أن هتك العرض فيقع عن ذكر على أنثى أو ذكر، والاغتصاب يشترط فيه ان يتم الوقاع بعكس هتك العرض الذي يشمل ما دون الوقاع من الأفعال الماسة بالعرض، كما يتدخل فيه وقاع الصغيرات إذا لم يكن مصحوبا بقوة أو تهديد.

ويعرف هتك العرض بأنه كل فعل مخل بالآداب يمس جسم الغير مباشرة. وقسمنا مطلبنا الى فرعين، (الفرع الأول) أركان هتك العرض و(الفرع الثاني) العقوبة المقررة له.

الفرع الأول: أركان جريمة هتك العرض

1- الركن المادي:

يتحقق هتك العرض بفعل معاق للآداب العامة يقع مباشرة على جسم المجني عليه، فهو يشترك في هذا الركن مع الفعل الفاضح عندما يقع على جسم الغير، والغالب ان مرجع التفرقة لدى الفقهاء بين الجريمتين هو جسامة الفعل، فلا بد أن يكون على درجة ما من الجسامة أو الفحص حتى توصف بكونه هتك العرض الاعتداء على مواطن العفة من العورات، فملامسة عجز امرأة أو رجل يعتبر هتك عرض وتطوي هتك العرض على اخلال جسم بالحياء لعرض المجني عليه ذكرا كان أم أنثى، وقد استقر القضاء في الجزائر وفرنسا على اعتبار هذا الخلال جسيما كما استطال الفعل الى موضوع يعد من عورات المجني عليه " تلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي لا يدخل أي امرئ وسعا من صوتها عما قال أو اجل من الأفعال التي تمسها".

وحكم بأن خلع سروال المجني عليها وكشف مكان العورة منها بعض النظر عما يصاحبه من أعمال أخرى قد تقع على جسم المجني عليها، وتمزيق لباس غلام من الخلف أو امرأة أو اخراج شخص من البحر عاريا واقتياده على هذا المال أمام الناس دون السماح له بارتداء ملابسه، كلها أفعال مكونة لجريمة هتك العرض ومثلها أن يلامس الجاني بضع عقة المرأة بيده أو بقضيبه من الخارج[1].

[1] محمد صبي نجم، المرجع السابق، ص ص 78 79.

ونظرا لوحدة الركن المادي لكل من هتك العرض أو الفعل الفاضح فإنه يجب التحويل على جسامة الفعل المخل بالحياء العرضي للمجني عليه فإن بلغ من الفحش درجة عالية كان هتك عرض وإلا فهو فعل فاضح، والامر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

- الشروع في هتك العرض:

الشروع في هتك العرض يأخذ صورتين:

-الأولى: أن يكون الفعل الذي وقع من الجاني غير فاحش لحياء المجني عليه ولو كان في ذاته غير معاق للآداب كما لو صرح الجاني بنيته في هتك عرضه وهدده وضربه أو امسك به بالقوة رغم مقاومته إياه والقاء على الأرض ليبعث بعرضه ولم ينل منه عرضه بسبب استغاثته بالناس، فهذه الأفعال تكون في هتك العرض بالقوة.

- الثانية: فهي أن يستطيل فعل الجاني الى جسم الغير ويخل بحيائه العرضي على نحو غير جسيم ويكون القصد الجنائي حينئذ هو القبيل بينه وبين الفعل الفاضح، فغن ثبت ان الجاني كان ينوي التوغل في اعمال الفحش كانت الجريمة شروعا في هتك اما ان وقف بها عقد حد معين كانت فعلا فاضحة الامر في ذلك متروك لتقدير المحكمة[1].

2- الركن المعنوي

لجريمة هتك العرض ركن ثاني وهو القصد الجنائي وهي جريمة عمدية يتحقق ركنها المعنوي طبقا للقواعد العامة بتوافر الجاني باركان الجريمة واتجاه ارادته الحرة الى الفعل والنتيجة معا، فإن جهل أن فعله ينطوي على اخلال جسم بالحياء العرضي للحياء النفسي الركن المعنوي.

وإذا وقع منه الفعل عرضا كما اذا لامس الفاعل فرج المجني عليها في زحام الطريق دون ان يقصد هذه الملامسة.

[1] محمد صبيحي نجم، المرجع السابق، ص 79 80.

-هتك العرض بالقوة أو التهديد

جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد تطلب توافر الركن المادي والمعنوي معا فضلا عن اتخاذ وسيلة التهديد والقوة وسف نوضح مدلول القوة والتهديد.

-مدلول التهديد والقوة

مدلول القوة يعني استعمال العنف والاكراه المادي كحمل المجني عليه على قبول الاخلال بحيائه العرضي، نتيجة التهديد الذي وقع فاعدم المجني عليه ارادته ومقاومته، والتهديد فهو الاكراه المعنوي أي انذار المجني عليه بشر جسيم يلحق به أو بشخص عزيز عليه، ويندرج تحته كافة صور انعدام رضا المجني عليه بحيث يتطابق مع جناية اغتصاب الاناث، وتطبيقا لذلك تعد الجريمة متوافرة إذا كتم شخص نفس أخر يقصد هتك عرضه، وإذا اخرج المتهم عضو تناسل المجني عليها بوقوع الفعل نتيجة انخداعها بمنظار الجاني اتخذها لابها مهما انه طبيب أو لكونها مصابة بعاهة عقلية أو إذا وقع عليها فجأة ومباعته أو أثناء النوم، ولا يعتد المشرع بالقوة أو التهديد في ذاتهما إنما بالأثر الذي يترتب عليها وهو إعدام مقاومة المجني عليه وتسليمه بهتك عرضه[1].

-هتك العرض بغير القوة

يفترض في هذه الصورة توافر الركن المادي والمعنوي فضلا من تجرده من القوة والتهديد، أي أن الفعل قد تم برضا المجني عليه بشرط ألا يكون قاصر أي لم ينقص عمره عن الثامنة عشرة عاما، المادة 335 ق ع على أنه:" يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد انسان ذكرًا كان أم أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا وقعت

[1] محمد صبيحي نجم، المرجع السابق، ص 80.

الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عسر يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة".

المادة 334 الفقرة الثانية من ق ع ج: " ويعاقب بالحبس المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات أحد الأصول التي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو يتجأوز الخامسة عشر لكنه لم يصبح راشدًا بالزواج".

- **تمييز جريمة هتك العرض بغير عنف بركنين:**

1- توافر رضا المجني عليه بالفعل بمعنى ألا يكون قبوله إياه نتيجة عنف أدى إكراه مادي أو أدبي كما سبق لنا القول.

2- يجاوز المجني عليه الخامسة عشرة ويعتبر هنا ركنا خاصا وليس شرطا وظرفا مشددًا، ولاحظ المشرع أن تجاوز هذه السن لا تؤهل المجني عليه الرشد والصلاحية في الزواج أو التصرف في حريته الجنسية مما يجعل رضاؤه بالفعل بدون استعمال القوة والتهديد معيبا لا يخلع عن الفعل وصف الجريمة.

العبرة هنا بالسن الحقيقة للمجني عليه ويفترض علم الجاني بها.

ولا يعد اغتصابا إذا اتصل رجل اتصالا جنسيا بامرأة دون الثامنة عشر عاما وكان ذلك برضاها فإن الواقعة تعد هتك عرض بغير قوة أو تهديد[1].

الفرع الثاني: العقوبة والظروف المشددة

-يعاقب مرتكب جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 81 82.

بالسجن المؤقت من خمسة الى عشر سنوات وقد سأوى المشرع الجزائري بين الجريمة التامة والشروع وترفع العقوبة الى السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة أن توافر أحد الظرفين الآتيين:

-الأول: أن يكون المجني عليه قاصر لم تكمل السادسة عشر لأن صغر السن تصيغ من مقأومة مما يسهل على الجاني إتمام جريمته ويفترض علم الجاني سبق المجني عليه ولا تقبل منه الدفع بجهله أيها اللهم إلا إذا كان ذلك راجعا إلى أسباب قاهرة لاجله له فيها والعبرة بالسن الحقيقة محسوبة بالتاريخ الميلادي في شهادة الميلاد.

- الثاني: أن يكون الجاني من أصول المجني عليه أو من لهم سلطة عليه أركان ممن يعلمونه أو تخدمونه، ويجب على المحكمة أن تبين أن الجاني قد ارتكب جريمته أثناء قيام تلك العلاقة بالفعل، المادة 336 ق ع :" إذا وقع هتك عرض ارتكب ضد قاصر لم تكمل السادسة عشر فتكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة" .

أما المادة 337 من نفس القانون :" إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المحل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان موظفا أو من رجال الدين ... فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في المادتين 335 و336 من ق ع ج"[1].

- **يعاقب مرتكب جريمة هتك عرض بغير قوة**

الحبس المقررة للجنح المادة 334 من ق ع ج، ولكن هذه الجنحة تنقلب الى جناية إذا توافر لها ظرفان هما:

[1] انظر المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري.

إذا كان سن المجني عليه دون الخامسة عشر عاما ذكرا ام انثى، لانها هنا تقع على مجني عليه لايدرك نتائج فعله وقد تجعله ينحرف جنسيا أو يصاب بالثزون الجنسي فيما بعد، فرضاء المجني عليه هنا ليس له أي أهمية أو اثر قانوني على الجريمة فتصبح الجنحة هنا جناية هتك لعرض طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات.

يكفي أن يكون الجاني من الأشخاص الذين نصت عليهم العقوبة الثانية من المادة 334 عقوبات وهو نفس الظرف المشدد لعقوبيتن الاغتصاب وهتك العرض بالقوة أو التهديد[1].

المطلب الثاني

جريمة الفعل المخل بالحياء

المشرع الجزائري كان واضح المعالم في إقرار حق الطفل في صيانة عرضه واخلاقه، وذلك بإقرار عقوبات متساوية الدرجات على اقتراف تلك الأفعال المشينة بشرف وعرض الطفل وجعلها من بين المبادئ المقررة دستوريا التي يجب صيانتها بكل الطرق والعمل على كل ما من شانه توفير الحماية للقصر أو الأطفال والابتعاد على كل ما من شانه هتك العرض سواء بطريقة مباشرة أو باستعمال القوة[2] .

وتعرف الاخلال بالحياء بانها هي كل فعل يمارس على جسم الانسان، سواء كان ذكرا أو انثى ويكون من شانه ان يشكل اخلال بالآداب، وسواء كان ذلك علنيا أو خفيا.

سنتناول في الفرع الأول اركان هذه الجريمة والفرع الثاني العقوبات.

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 82.

[2] رابح حماشي، (حقوق الطفل بين عالمية الحماية والجرائم المستحدثة في ظل عولمة حقوق الانسان)، ص 19.

الفرع الأول: أركان جريمة الإخلال بحياء الأطفال

يقتضي لقيام هذه الجريمة توفر الركنين المادي والمعنوي.

أ- الركن المادي:

تبين لنا من المادة 335 ق ع ج أن صفة الضحية هو القاصر دون السادس عشر سنة " على قاصر لم يكمل السادسة عشرة" وهذا الفعل يقع على الذكر كما يقع على الانثى، ان لم يفرق المشرع بينهما " ضد إنسان ذكرا كان أو انثى"

وتضمنت المادة 334 من الفقرة الثانية في حالة ارتكاب الجريمة من احد أصول الطفل، أي زاد المشرع من سن الضحية بقوله " ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج"[1].

يخلو كلا من التشريع الجزائري والمصري منة تعريف أو ضابط لتحديد معيار الركن المادي، أو وصف للأفعال المادية التي تشكل هذا الجرم، غير أن شراح القانون ذهبوا الى عد أن أي فعل منافي للآداب يقع عمدنا ومباشرة على عورة المجني عليه يشكل جريمة الفعل المخل بالحياء، وبالتالي فإن قيام الجاني بوضع قضيبه في دبر ضحيته يشكل الركن المادي لجريمة الفعل المخل بالحياء، فهناك من حد ان ضم الطفل من الخلف وملامسة قضيب الجاني من فوق الملابس كل منهما يعد جريمة الاخلال بالحياء.

وتأخذ هذه الجريمة صورا ثلاثة، هي المساس بجسم المجني عليه، أو كشف عورته، أو تصوير ومشاهدة عورته خلسة.

[1] حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 234.

الصورة الأولى: هي المساس بجسم المجني عليه، ومعناه لمس أي جزء من أجزاء هذا الجسم الذي يشكل عورة وهو القالب.

الصورة الثانية: هي الكشف عن عورة المجني عليه دون ملامستها، ومعناه ان يقتصر نشاط الجاني على كشف جزء من جسم المجني عليه، حيث يعد هذا الجزء من الجسم عورة يحرص المجني عليه على صونها وحجبها عن الأنظار، ولو لم يقترن ذلك بفعل مادي اخر من أفعال الفحش كإحداث احتكاك أو إيلاج يترك اثرا.

الصورة الثالثة: مشاهدة أو تصوير عورة المجني عليه خلسة، بالرجوع الى المادة 05 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على :" تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل كما يقع على عاتقهما تامين ظروف المعيشة اللازمة في حدود امكانتيه المالية وقدراتهما، تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية، يمكن للجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفقا للتشريع الجزائري السارس المفعول، تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البلدية، تحدد الشروط والكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، نجد المشرع قد اقر الحماية لفائدة الطفل من وسائل الاعلام كما منع من استعمال الطفل كأداة للإشهار بدون ترخيص لذلك وهو ما أشارت اليه المادة 10 من ذات القانون في نصها:" يمنع تحت طائلة المتابعات الجزائية استعمال الطفل في وصفات اشهارية أو أفلام أو صور أو تسجيلات مهما كان شكلها الا بترخيص من ممثله الشرعي وخارج فترات التمدرس وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، ومنه نصت المادة 141 من القانون 12-15 السالف الذكر على :" دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 150000 الى 300000 دج الى كل من يشغل الطفل غير وسائل الاتصال مهما كان شكلها من مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام"[1].

[1] حمو ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص234 235.

وهو ما سبق ان جرمه المشرع بموجب نص المادة 333 مكرر1 ق ع ج :"... كل من صور قاصرا لم يكمل ثمانية عشر سنة باي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية مبينة، حقيقية أو غير حقيقية أو صور الى الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد اباحية متعلقة بالقصر في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية" [1].

تعد جريمة الفعل المخل بالحياء من الجرائم العمدية، مع اتجاه إرادة الجاني من خلال فعله الى المساس بحياء المجني عليه، دون الاعتداء بالباعث سواء كان لإرضاء شهوة الجاني أو الانتقام من المجني عليه، أو يقصد اذلاله، أو ان يكون مندفعا الى فعلته حبا للاستطلاع، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن ... لا عبرة بالباعث في قيام المسؤولية في جريمة الفعل المخل بالحياء، فلا يشترط ان تكون غاية الجاني اشباع رغبته الشهوانية، بل يكفي ان تكون نية منصرفة الى الاعتداء على موضع العفة، وأن يتضمن الفعل حرجا جنسيا بشعور حياء العرضي.

وقد اتخذت محكمة النقض المصرية ذات الموقف، فقد قضت بأنه:" لا تجدى الطاعن ما يثره من انه لم يقصد المساس بأجسام المجني عليهم بل تعذيبهم وتعريضهم للبرد، ذلك أن أصل القصد الجنائي في جريمة الفعل المخل بالحياء يتحقق بانصراف إرادة الجاني الى الفعل ونتيجته، ولا عبرة بمانع الجاني الى فعله أو العرض الذي توفاه منه.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الفعل المخل بحياء الأطفال

في الصورة الأولى والثانية: يعاقب بموجب المادة 335 سالفة الذكر:" يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرة سنوات الى عشرين سنة"، غير اننا بالرجوع الى المادة 334 نجدها

[1] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 235.

الأخرى قد تضمنت عقوبة " يعاقب بالحبس من خمس سنوت الى عشر سنوات"، وهي تختلف عما ورد في المادة 335، مما يدفعنا الى التساؤل عن العلة التي جعلت المشرع الجزائري يحتفظ بهذا النص رغم التعديلات التي أخلها على قانون العقوبات، كما يلاحظ بالنسبة للعقوبة التي تضمنتها المادة 335 أنها أشد عن التي ذكرت في المادة 334، فإذا كان المشرع أراد تقرير حماية جنائية خاصة للطفل في هذه الجرائم فعليه أن يعدل المادة 334 أو يلغيها ويكتفي بما ذكر في المادة 335[1].

الصورة الثالثة: مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 333 مكرر1:" يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500000 الى 1000000 دج"[2].

والتشريع الجزائري تضمن ظروف التشديد في المادة 337 من ق ع ج :" إذا كان الجاني من أصول من وقع الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة سنين الى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و 336"[3].

[1] انظر المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] انظر المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] انظر المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني

الجرائم الماسة بأخلاق الطفل.

إن الشعور الكوني بخطورة ظاهرة الإستغلال والتحرش الجنسي والتحريض على الفسق وفساد الأخلاق وكذلك تحريض على الدعارة، والذي يعتبر إستغلال الأطفال في البقاع جزاء هاما منه، من خلال التقطن لحجمه وتتجلياته وأسبابه وإنعكاساته الفظيعة على جميع المستويات، أسس لوعي المجتمع الدولي بضرورة وقاية الطفولة وحمايتها من مثل هذه الإعتداءات.

وقد خص المشرع الجزائري قسما بأكمله من أجل التصدي لهذه الجرائم التي سندرسها في مطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: جريمة تحريض على الفسق وفساد الأخلاق.

المطلب الثاني: جريمة تحريض على أعمال الدعارة.

المطلب الثالث: جريمتي التحرش والإستغلال الجنسي.

المطلب الأول

جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق.

يعرف الفسق في اللغة، فسق عني، يفسق ويفسق، فسقا وفسوقا، فهو فاسق والمفعول مفسوقا عنه، فسق الرجل لفسق عن أمر الله: عصى وجاوز حدود الشرع، عوج عن طاعة الله، انغمس في الملذات ويقابلها بالفرنسية DEBANCHE وهي بذات المعنى.[1]

[1] جمال نجيمي، جريمة الأهداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري لدراسة قانونية مقارنة معززة بالاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 419.

أما في القانون كلمة فسق لها معنى أأمل من الدعارة التي تتعلق بالإتصال الجسماني المصروف، ذلك أن الفسق لا يقتصر على اللذة الجسمانية، بل يشمل إفساد الأخلاق بأي طريقة كانت كأن يوسل الأب إبنته للرقص في محلات الملاهي أو مجالسة وتحدث مع الرجال وغيرها من الوسائل أو الطرق التي تهدف لإفساد الأخلاق وليس ضروريا إرتكاب الفحشاء بالفعل.[1]

ويقصد أيضا بهذه الجريمة تلك التصرفات والأفعال التي يقوم بها شخص مع شخص آخر قصد التأثير عليه ودفعه إلى مزاولة أعمال الفسق المخالفة للآداب العامة.

وسنتناول في هذه الدراسة فرعين سنتحدث في الأول على الأركان وفي الثاني عن العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: أركان جريمة تحريض على الفسق وفساد الأخلاق.

أولا: الأركان المميزة لكل صورة:

تأخذ جريمة تحريض الأطفال على الفسق وفساد الأخلاق المنصوص عليها في المادة 342 [2] ق ع ج صورتين حسب للمجني عليه:

- صورة الجريمة الفرضية: إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل 16 سنة، تقوم الجريمة في حق الجاني على هذا الفسق ولو بإرتكابه فعل واحد من أفعال التحريض وهو ما سيتفاء من عبارة، بصفة عرضية الواردة في نص المادة السابقة الذكر.[3]

---

[1] نبيل صفر، المرجع السابق، ص 342.

[2] نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري:" كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية 20.000 إلى 100.000 دج.

ويعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

[3] دردوسي مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 02، (د ط)، قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 203.

- صورة جريمة الإعتياد: إذا كان المجني عليه قاصرا أكمل 16 سنة ولم يبلغ 19 سنة، تتحول الجريمة إلى جنحة إعتياد وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة.[1]

وللا تقوم الجريمة في حق الجاني في هذا الفسق إلا بالتكرار ويستفاد هذا الشرط من 342 بصفة عكسية من عبارة –بصفة عرضية– لأن ماهم غير عرضي فهو معتاد أو متكرر،[2] ويعتبر القضاء الفرنسي بشرط الإعتياد متوافرا بإتيان الجاني فعله مرتين في مناسبتين مختلفتين ولومع نفس الشخص، أما إذا تكرر فعله عدة مرات ولكن في مناسبة عدة قصر.

ثانيا: الأركان المشتركة للجريمة في صورتين:

1– العمل المادي يعني جريمة لقيام بعمل مادي، ولا يشترط أن يؤدي هذا العمل إلى نتيجة فلما فيهم إن كان العمل الذي قام به الجاني قد حرض القاصر على الفسق أو فساد الأخلاق عند إرتكاب الفعل.[3]

ولا تقوم الجريمة بمجرد التفوه بعبارات غير أخلاقية، ولا بمجرد إسداد النصائح وإنما تتطلب، القيام بعمل ما قد يأخذ أشكالا يمكن ذكرها على سبيل المثال:

–إستقبال القصر في دور الدعارة.

– تنظيم سهرات مجونية يحضرها قصر سواء كمشاهدين أو كفاعلين.

– توفير محل بقصد الفسق.

– التسهيلات الموفرة للبعض لإشباع رغباتهم مع الآخرين.[4]

[1] أحسن بوسقسعة، المرجع السابق، ط2013، ص 138.

[2] دردوسي مكي، المرجع نفسه، ص 203.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ط2013، ص 139.

[4] دردوسي مكي، المرجع السابق، ص 204.

2- القصد الجنائي: يجب أن يكون الجاني على وعي بأنه يقوم بالوساطة لإفساد أخطاء القاصر.

وإذا كان من الجائز للمتهم الدفع بالخطأ في تقرير سن الضحية على أساس إعتقاده بأنها بالغة، فقد قضي في فرنسا بأن هذا الظرف لا يحول دون مسائلة الجاني إلا إذا كان، الغلط لا يمكن إسناده له، وهذا ليس حال من يبني إدعائه على المظهر الجسمي للقاصر.[1]

اتباع شكوات الغير

تقضي هذه الجريمة أن يتصرف الجاني لإتباع شهوات الغير وعلى هذا الأساس قضي بأن من يشبع رغباته مع قاصر لا يرتكب جريمة. .على الفسق إذا كان الأمر يتعلق بإغرام مباشر وشخصي وبشعور متبادل يتجسد في إقامة علاقة جنسية طبيعية.

الفرع الثاني: جزاء إرتكاب جريمة تحريض الأطفال على الفسق على الأخلاق

هناك نوعين من العقوبات، العقوبة الأصلية والعقوبة التكميلية يتعرض لها كل من تثبت ضده هذه الجريمة، هي العقوبات الأصلية: يعاقب على هذه الجريمة بصورتها بالحبس من خمس سنوات (05) الى عشر سنوات (10) وبغرامة 20.000 دج الى 100.000 دج.

كما تنص المادة 342 ق.ع .ج يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

العقوبات التكميلية: أجازت المادة 349 ق.ع.ج الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01، والحكم عليه بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر.

[1] أحسن بوسقسعة، المرجع السابق، ص 140.

المطلب الثاني

جريمة تحريضي الأطفال على أعمال الدعارة

تعتبر جريمة إستغلال الأطفال في مجال الدعارة من بين الجرائم الأخلاقية المشينة، التي تؤثر سلبا على حياة الأطفال وأخلاقهم، حظرها المشرع الجزائري والمصري في قانون العقوبات والقوانين المكملة له كما أبرمت بشأنها عدة إتفاقيات[1]، وعرف الدعارة على النحو التالي:

لغة: دعر، دعارة، فسد وفسق، فهو داعر ودعار، الدعرة، المرأة الفاجرة، الدعارة، الفسق والخبث والفجور (الدعارة).

يقال في خلقة دعارة: سوء وشراسة (الدعر): رجل دعر، خائن، المداعير: الفساق[2].

أما قانونا يقصد بتحريض الأطفال على ممارسة الدعارة وهو كل ما من شأنه التأثير على نفسيتهم أو إقناعهم على مباشرة هذا الفعل أو تسهيله لهم أو مساعدتهم على ارتكابهم وذلك بعض أجسادهم على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بلمقابل، سواء كان الطفل ذكرا أو أنثى، حيث نص عليها المشرع في القسم السابع في قانون العقوبات الجزائري المعنون بـ " تحريض القصر على الفسق والدعارة" وخاصة المواد من 342 الى 348 يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد جزم فعل الوسيط بشأن الدعارة والسماح للغير بممارسة الدعارة بينما لم يجرم فعل الدعارة في حد ذاته.

وعلى هذا الأساس نص القانون على معاقبة كل من يحرض القصر بدفعهم الى ممارسة الدعارة والفسق في أي صورة كانت، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

[1]– فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 182.

[2]– جمال نجمي، المرجع السابق، ص 434.

الفرع الأول: صور جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

تأخذ هذه الجريمة إحدى الصورتين الاتيتين:

الصورة الأولى: جنحة الوسيط بشأن الدعارة

يأخذ فيها السلوك الإجرامي الصور التالية:

1- إذا قام الجاني بإستخدام الطفل في أعمال الدعارة مقابل دفع مبالغ مالية أو من أجل المأوى أو الطعام وهو الفعل المنصوص عليه في 5/349 من ق. ع. ج، وإن كان النص لا يشير الى الطفل أو الى شخص ولو بالغا إرتكاب الدعارة"، ولا يشترط أن يتم الفعل بالإعتياد.

2- إغواء الطفل لتعاطي الدعارة:

ولم يحدد النص مفهوم الإغواء، غير أنه يمكن إعتبار التحريض على الدعارة، بالكتابة أو الإشارة من أجل أن يدفع الطفل غلى الإعتياد على ممارسة الجنس من أجل أن يكون مورد رزقه[1].

الصورة الثانية: جنحة السماح بممارسة الدعارة

يكون ذلك إما في مكان مفتوح للجمهور وهو ما أشارت إليه المادة 346 ق.ع.ج، يكون في مكان مفتوح للجمهور حسب نص المادة 348 ق.ع.ج.

وإذا كان السماح بممارسة الدعارة في مكان عمومي يقتضي الدعارة في المكان ذاته، فإن المشرع قد ساوى بين هذا الطفل والسماح بالإغراء كما يستشف ذلك في عبارة " البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة"[2].

الفرع الثاني: العقوبات المترتبة على إرتكاب جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

يعاقب مرتكب جريمة، التحريض على أعمال الدعارة بـــ:

[1]- بونورة خيرة، المرجع السابق، ص 48.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ط 2009، ص 119.

1- **العقوبات الأصلية:** تختلف حسب صور الجريمة

2- جنحة الوسيط بشأن الدعارة: حسب نص المادة 343 ق.ع.ج.

الحبس من سنتين (02) الى خمس سنوات (05) والغرامة من 20.000 الى 100.000 دج، وحسب نص المادة 344 ق.ع.ج، تقع العقوبة الى الحبس من (05) الى (10) سنوات والغرامة من 10.000 دج الى 100.000 دج إذا أرتكبت الجنحة على قاصر لم يكمل 19 سنة من عمره.

ب- جنحة السماح بممارسة الدعارة:

يعاقب الجاني بـ: في جنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان مفتوح للجمهور، الحبس من سنتين (02) الى خمس (05) سنوات وغرامة 20.00 الى 200.000 دج، حسب نص المادة 346 ق. ع. ج.

في جنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح تعاقب المادة 348 ق. ع. ج، مرتكب هذه الجريمة من سنتين (02) الى خمس (05) سنوات وبغرامة من 20.00 الى 100.000 دج.

2- **العقوبات التكميلية:**

أجاز المشرع في المادة 349 ق. ع. ج، الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1، والحكم عليه بالمنع من الإقامة، وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وبوجه عام، يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات الكميلية المقدرة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة، وهي العقوبات التي سبق بيانها عند عرضنا الجنحة، الفعل العلني المخل بالحياء[1].

المطلب الثالث

جريميتي التحرش والإستغلال الجنسي

تعتبر ظاهرة التحرش الجنسي من أكثر الظواهر المنتشرة في وقتنا الحالي، خاصة ونحن أمام تزايد الإعتداءات ضد الأطفال في الجزائر مع إختلاف صورها، لذا علينا أن لا نتغاضى عنها أو نتجاهلها كجريمة أخلاقية ماسة بالمجتمع، لأنه من الممكن أن تتولد عنها جرائم خطيرة، والذي أصبح من اللازم تعزيز الحماية للأطفال وتوعيتهم وهذا لمواجهة هذه الظاهرة والحد منها.

وعلى العموم فقد صنف المشرع الجزائري هذه الجرائم ضمن الفصل الثاني: الذي تناول الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة في القسم السادس المتناول إنتهاك الآداب، وبالتالي سنتحدث في هذا المطلب على جريمة التحرش الجنسي في الفرع الأول وجريمة الإستغلال الجنسي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: جريمة التحرش الجنسي

يعرف التحرش في اللغة: حرشه، حرش، حرشه وحرش، الدابة: حك ظهرها بعصا وحرش الصيد...ليصيده، والشيء الحرش الخشنن، وحرش بينهم: أفسد بينهم، وتحرش به: عرض له ليهيجه[2]

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 135.

[2]– معجم اللغة العربي، المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة، 1989، ص 144.

ويستخلص من ذلك أن التحرش له معنلى واسع فيقصد به الإغواء والإثارة والخديعة والإحتكاك والتعرض، وفي لسان الحال.

المضايقات والابتزازات الجنسية أو بالأحرى المرأودة النفس، أما المعنى اللغوي للجنس فهو في لسان العرب النوع في كله شيء ولا دلالة فيه على غريزة لوط وشهوة والفرج والجنس في الأصل، وفي المعجم الوسيط هو إتصال شهواني بين الرجل والمرأة فهو إذا كل فعل يسعى لتحقيق رغبة جنسية[1].

أما اصطلاحا (قانونيا) المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لهذا الفعل بل إكتفى بالنص على أركان الجريمة والوسائل المستقلة فيها في نص المادة 341 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، ومن هنا يمكن أن نتطرق إلى تعريفه في بعض القوانين الأخرى

عرفه قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 222 ،03 بأنه "الفعل الذي يقع من خلال التعسف من إستعمال السلطة بإستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو إمتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية[2].

كما عرفه قانون العقوبات الأمريكي بأنه شكل من أشكال السلوك الجنسي غير المرغوب فيه.

وبالرجوع الى إتفاقيات الأمم المتحدة حول حقوق الطفل ضمن المادة 19 منه التي تنص على ما يلي:" تتخذ الدول أطراف جميع التدابير الترفيهية والإجتماعية والإدارية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والضرر والإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو الإستغلال بما في ذلك الإساءات الجنسية وهو رعاية الوالدين أو الوصي القانوني عليه[3].

---

[1]– مصطفى لقاط ، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري وقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائيةن كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2012/ 2013، ص 14 –15.

[2]– أميرة ربيعي، جريمة التحرش الجنسي في ظل القانون 15–19، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه البويرة ،2019 / 2020، ص 12.

[3]– المادة 19 من إتفاقية حقوق الطفل إعتمدت وعرضت التوقيع والتصويت والإنضمام بموجب قرار، العامة للأمم المتحدة 44/25، المؤرخ في الثاني نوفمبر 199، تاريخ بذء نفاذ 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

من خلال المادة السابقة يمكن القول أن الأطفال أكثر عرضة لمثل هذا النوع من الصنف لإعتبارهم هدف بسبب صغر سنهم حيث يقع عليهم هذا الصنف من طرف أقاربه أو أقارب الناس المحيطين بالعائلة، وأيضا الذين يودعون لدى المؤسسات الإصلاحية للأطفال ودور الأيتام والتربية والتأهيل.

وأيضا جعل الطفل ليتفحص أو يشاهد عمدا مشاهد الفاضحة أو الصور لا أخلاقية أو تعمد ملامسة ضده من قبل التحرش الجنسي به[1].

وما يمكن تسجيله من نص المادة 341[2]، 03 مكرر ق. ع. ج هو:

التحرش يمكن أن يحصل من أي طرف فالمشرع لم يحدد جنس الفاعل ولا جنس الضحية وبالتالي يمكن أن يكون من جنس واحد.

المشرع حصر فعل التحرش الجنسي بين الرئيس والمرؤوس، في حين أن هذا الفعل قد يحدث بين العمال في نفس الدرجة.

المشرع لم ينص على أن هذه الجريمة عندما يكون ضحيتها طفل لم يتجاوز 18 سنة ولدراسة هذه الجريمة سندرس (أولا) أركانها و(ثانيا) العقوبات المقررة عليها.

أولا: أركان جريمة التحرش الجنسي

تقتضي هذه الجريمة شرطا أوليا نتطرق إليه قبل عرض أركانها ومتمثل في علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوسه قائمة بين الجاني والمجني عليه إذ تشترط المادة 341 مكرر ق.ع.ج أن يكون الجاني "شخص يستغل وظيفته أو مهنته "[3]، ولابد من توفر هذا الشرط لقيام هذه الجريمة.

---

[1]– إيمان مسعودي، التحرش الجنسي للأطفال وأثاره في الكبر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، أم البواقي، 2018/2017، ص20.

[2]– نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري(تعد مرتكبا لجريمة لتحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات) وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطو وظيفة أو مهنة..

[3]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ط 2013، ص 159.

1- **الركن المادي:**

تقتضي هذه الجريمة ان يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل معينة قصد إجبار الضحية على الإستجابة لرغباته الجنسية والمتمثلة في إصدار الأوامر التهديد، الإكراه وممارسة ضغوط.

ويتكون الركن المادي من عنصرين: إستعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي، والغاية من إستعماله هذه الوسيلة هي الحصول على فضل ذو طابع جنسي.

2- **الركن المعنوي:**

تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا، بل لا يمكن تصورها بدون هذا القصد وتباعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا إنعدم القصد الجنائي[1].

ثانيا: العقوبات المترتبة على جريمة التحرش الجنسي

تعاقب المادة 341 مكرر ق.ع.ج، على التحرش الجنسي بالحبس من سنة (01) الى ثلاث (03) سنوات أو بغرامة من 100,000 دينار جزائري إلى 300,000 دينار جزائري لكل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية.

ويعد كذلك مرتكب للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إلحاء جنسيا.

إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل إرتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل وإذا كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بما تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج، في حالة العود تضاعف العقوبة[2].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 162-163.

[2]- المادة 341 مكرر قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي

حاول المجتمع الدولي التصدي لجريمة الإستغلال الجنسي، والتي أصبحت ظاهرة تمس مختلف دول العالم ومن القضايا التي طرحت نفسها على المهتمين بحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة وذلك بإبرام إتفاقيات دولية بداية باتفاقية حقوق الطفل الإختياري لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والذي حأول معالجة هذا الإنتهاك[1]، وأيضا لا ننسى شبكة الإنترنت تتبع أفضل الوسائل لتوزيع الصور الفاضحة والافلام الخليعة بشكل علني فاضح وما يطلق عليه جنس الأطفال وهو من أخطر هذه الممارسات في الوقت الحالي وفي هذا المجال نجد الشريعة الإسلامية وضعت حدا لمثل هذه الأعمال وتوعدت من يقوم بنشر الإشاعة الفاحشة في قوله تعالى " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين أمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون [2]" .

ويعرف الإستغلال في اللغة مصدر فعل إستغل يستغل استغلالا ومفعول مستغل والاستغلال فتستغل الشيء أخذ غلتها وإستغل الأرض إستيفاء من محصولها وغلتها وإستغل العبد كلفه أن يعمل ويأتيه بأجره وأن يغل عليه وإستغل غفلته وراه ساذجا فإستغله[3].

أما اصطلاحا يعد مفهوم الإستغلال الجنسي من المصطلحات الحديثة والتي يقصد بها إستغلال طرف أقوى الجسد طرف أضعف لأغراض جنسية أي ممارسات أو أفعال محرمة لإشباع رغبات شخص ما[4].

---

[1]– حكيمة غيضي، الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل من الإنتهاكات الجنسية والإستغلال الجنسي، مجلة العلوم السياسية والإقتصادية، المجلد 11، عدد 03، جامعة عنابة، الجزائر، 2020، ص 20.

[2]– سورة المائدة الأية 33.

[3]– عبد العزيز سعد، الإستغلال الجنسي للأطفال (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)، دار الفكر الجامعي، 2010، ص 12.

[4]– عبد العزيز مندره، أبو حزمة، المرجع السابق، ص 24.

أولا: جريمة الاستغلال الجنسي في الاتفاقيات الدولية

لقد قام المجتمع الدولي بإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية لحماية الأطفال هذه الفئة الضعيفة المستهدفة من أولائك الذين يقومون بالمتاجرة بأجسادهم واستغلالهم في أسواق الجنس والبغاء.

1- إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

إتفاقية حقوق الطفل تعتبر من بين إتفاقيات حقوق الإنسان التي أقرت حقوقا جديدة في القانون الدولي لصالح الأطفال لم تكن موجودة من قبل تناولت هذه الإتفاقية ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال ضمن إطارين الإطار العام والإطار الخاص[1].

الإطار العام: حددت الإتفاقية في المادة الأولى تعريف الطفل ومن ثم نستنتج أن الاستغلال الجنسي المقصود به يكون في حق الأطفال الذين لم يبلغوا 18 سنة ونصت في موادها 18 و 21 و 32 و 36 تدابير حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

الإطار الخاص: توجهت أحكام الإتفاقية في هذا الإطار إلى موضوع الإستغلال الجنسي للأطفال وذلك في النص المادة 34 منه، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف في وجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع.

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع

ب- الإستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة

ج- الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة وتماشيا مع إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 ولا سيما المواد 34 عمل المجتمع الدولي على تقرير التعأون بين الدول لمكافحة الأخطار المتزايدة لهذه الجرائم.

2- الأحكام العامة والإجرائية من البروتوكول والتي عالجت الاستغلال الجنسي للأطفال

تأكيد على ضرورة حماية الأطفال في كل مظاهر الإستغلال الجنسي أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المتعلق بالبروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل.

[1]- ط/د حكيمة غيضي، المرجع السابق، ص416-417.

ورد في هذا البروتوكول الأحكام التي تعالج مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال بشكل عام في مقدمة البروتوكول كما وردت في مادته الأولى منهم فقط حظر على الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في البناء وفي المواد الإباحية والمادة الثانية منه أجابت عن المقصود بإستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية[1].

إتفاقية حقوق الطفل وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 20/09/1990 .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 363 المؤرخ في 25 ماي 2000 دخلت حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002. 299 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17.

وفرضت المادة 09 على الدول الأطراف أن تنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسية والبرامج الإجتماعية التي تمنع الجرائم، أما المادة 11 منه فقد كرست مبدأ عاما يرد في معظم الإتفاقيات الخاصة بالفعل هذا ما جاء في الاحكام العامة.

أما بالنسبة للأحكام الأما بالنسبة للأحكام الإجرائية فقد أورد هذا البروتوكول العديد من الأحكام الإجرائية والتي جاءت في المواد متفرقة وتنص على هذه الأخيرة على : تسليم المجرمين والتعأون القضائي الدولي ومكافحة الجرائم التي جاء بها هذا البروتوكول المتعلق بالإستغلال الجنسي للأطفال منها التعأون الدولي لمكافحة الجرائم وتسليم المجرمين مصادرة أدوات الجرائم وغيرها[2].

ثانيا: جريمة الإستغلال الجنسي في قانون العقوبات الجزائري

في قانون العقوبات الجزائري لا يوجد نص صريح بشأن العقاب على الإستغلال الجنسي للأطفال ومع ذلك فإنه يعاقب كل من صنع أو حاز أو إستورد أو سعى في إستيراد من أجل التجارة أو زرع أو أجر أو لصق أو أقام معرض أو عرضا أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو

[1]– حكيمية غيضي، المرجع السابق، ص 48.

[2]– حكيمة غيضي، المرجع السابق، ص 419.

شرع في البيع أو زرع أو شرع في التوزيع كل مطوع أو محرر أو إسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو الصور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو نتج أي شيء مخل بالحياء بالسجن من شهرين الى سنتين أو بغرامة من 20,001 الى 100,000[1] دج، معتبرا ذلك إنتهاك للآداب العامة للمجتمع[2].

المبحث الثالث

الجرائم الماسة بعلاقة الطفل بأسرته

للطفل على المجتمع بصفة عامة وعلى والديه وفي بعض الأحيان على غيرهما حقوقا لابد من مراعاتها والقيام بها للطفل الحق في اكتساب شخصية ثانية وله الحق عليه قانونا أو قضاء أو له الحق في الحماية من كل ما من شأنه أن يفرض صحته إلى الخطر[3].

ويقال دائما أن الأسرة هي أساس المجتمع لما لها من دور من أهمية بالغة في تربية الأبناء والنشأة الاجتماعية السلبية لهم باعتبار أن الأسرة تمثل المجتمع الأول الذي يبدأ فيه الشخص حياته ويعيش فيه طفولته فإنها تعتبر من أبرز العوامل التي تساهم في تكوين شخصيته وتؤثر في توجيه سلوكه.[4]

لذا سنتناول في هذا المبحث الذي قسمناه للمطالب الثلاث إلى :

المطلب الأول: الجرائم الماسة بنسب الطفل

المطلب الثاني: جريمة عدم تسليم الطفل

---

[1]– المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2]– لويزة خيرة، المرجع السابق، ص 52.

[3] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص138.

[4] – شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006، ص288.

المطلب الثالث: جريمة الإهمال العائلي

المطلب الأول

الجرائم الماسة بنسب الطفل

من الحقوق الأساسية التي تنسب إلى والديه وأن يكون له اسم يعرف به وشهادة ميلاد ويثبت نسب الطفل حسب المادة 40 من ق ع ج بالزواج الصحيح وبالإقرار وشهادة الشهود ونكاح الشبهة والأنكحة الفاسدة والباطلة تطبيقا لقاعدة احياء الولد لأن ثبوت السبب بعد احياء له ونفيه وقتله.

لذلك اهتم المشرع الجزائري بثبوت النسب الأولاد والحاقهم بآبائهم لأن الهدف الأسمى الذي يرمي إليه التشريع الإسلامي في الحياة الزوجية وأهم اللبنات التي يقوم عليها الوجود البشري.[1]

ومن هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري شديد الحرص على حماية نيب الطفل وذلك بتجريمه للكثير من السلوكيات التي من شأنها إعاقة ثبوته ومن هذه السلوكيات سنتنأول :

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

الفرع الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

يقصد بالحالة جملة الصفات التي تحدد مركز الشخص من أسرته ودولته وهي الصفات تقوم على أسس من القانون كالزواج والحجر والفقدان والجنسية ونظرا لأهميتها في المجتمع والتأثير البالغ

[1] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 188.

الذي قد يترتب عن مخالفة قواعدها، جرمها المشرع وقرر عقوبات لمن يقصر في احترامها وذلك من خلال تجريم عديم التصريح بالولادة أو عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.[1]

أولا: جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل

يمكن تعريف هذه الجريمة على أنها التكتم أو السكوت عن واقعة ميلاد الطفل[2]، فعملية الولادة الواقعة طبيعية وقانونية وهي الأساس الذي يبنى عليه نظام النسب، لذلك اهتم المشرع الجزائري بها اهتماما بالغا ونظمها بقواعد خاصة في قانون الحالة المدنية.

تنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية[3] على أنه يجب أن يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة لدة ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها فير المادة 442 من قانون العقوبات.

ومن خلال نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية فإن الأشخاص الذين يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 3/442 من قانون العقوبات هم:

الأب: وهو أول من ذكر في النص ومن ثم فهو المسؤول الأول عن عدم التصريح

الأم: في غياب الأب تكون الأم أول من يسأل عن عدم التصريح أما في النظم الفرنسي وباعتباره نص المادة 56 من القانون المدني الفرنسي فإن الأم غير ملزمة بالتصريح.

الأطباء والقابلات: فهم يسألون في المقام الثالث عن عدم التصريح أي في صورة ما إذا امتنع الأب أو الأم عن التصريح إما إذا قام أحد الوالدين بهذه المهمة فلا شيء عليه.

---

[1] – صرصار محمد، مغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري ، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص 57.

[2] – حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 209.

[3] – أمر رقم 70–20 مؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 1970/02/27.

الأشخاص الآخرون: يفهم من العبارة الأشخاص الذين حضروا الولادة فهم ملزمون في المقارم الرابع بالتصريح أي في صورة ما إذا امتنع عنه غيرهم ممن ذكروا قبلهم في القائمة.

الشخص الذي ولدت الأم عنده فهو يسأل في صورة ما إذا امتنع الأب والأم عن التصريح أما إذا قام أحد الوالدين بهذه المهمة فلا شيء عليه.

ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر شروط وأركان التالية:

الشرط :هو حضور الولادة فلا جريمة على من لم يحضر الولادة ولا يهم بعد ذلك إن ولد الطفل حيا أو ميتا.[1]

الركن المادي: يتكون الركن المادي من امتناع أو اغفال يتمثل في عدم التصريح بالميلاد خلال خمسة أيام من الولادة المادة 67 من قانون الحالة المدنية

غير أن الجريمة لا تقوم إذا لم يتضمن التصريح أحد البيانات المنصوص عليها في المادة 63 من قانون الحالة المدنية مثل هوية الام.[2]

الركن المعنوي: لم يشترط المشرع الجزائري القصد الجنائي في هذا التنوع من الجرائم لاعتباره يشكل مخالفة بسيطة ومن قمة فإن الحالة الجرمية تتحقق دون البحث عن الباعث أو النية.

الجزاء: نصت المادة 442 من ق ع ج على العقوبة المقررةلهذه الجريمة حيث جاء فيها " يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 300.000 دج إلى 160.000 دج .

[1] – دروسي مكي، المرجع السابق، ص 140.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 190.

ثانيا: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالوالدة

نصت المادة 01/67 من الأمر رقم 07-20 على انه يتعين على كل شخص وجد مولودا حديث الولادة أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه وإذا لم تكن له رغبة في التكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة والأمتعة الأخرى الموجودة معه.

وقد نصت المادة 442 ف 1-3 يعاقب بالحبس من عشر (10) أيام على الأقل إلى شهرين (02) على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 1600دج".

... كل من حضر ولادة طفل ولم يقدر عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على ان يتكفل به ويعد بذلك أمام جهة البلدية التي عثرت على الطفل إلى دائرتها..."[1]

ومن خلال هذه النصوص فإن جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة تقوم على الأركان التالية:

1-**الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة بامتناع كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة عن قيام بما يلي:

إما تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية كما أوجب القانون ذلك

الإقرار به مام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها إذا ما وافق على التكفل به.

[1] – بونوة خيرة، المرجع السابق، ص54.

إذ يوجب القانون على الشخص الذي يجد طفلا حديث العهد بالولادة أن يدلي بتصريح عن ذلك إلى ضابط الحالة المدنية الذي عثر على الطفل بدائرة اختصاص بلديته وإذا لم تكن له الرغبة في التكفل به يجب أن يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية ومع ما وجد معه من أغراض.

2- **الركن المعنوي:** إن جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة تتطلب قصدا جنائيا عاما أي انصراف ارادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها كما يتطلب القانون.[1]

ونصت المادة 442 من ق ع ج على عقوبة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة[2] واعتبراها مخالفة يعاقب عليها بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج.

الفرع الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

إن الغرض من تجريم هذا الفعل هو المعاقبة على بعض السلوكات المادية التي فيقع على حق من حقوق الطفل، وتكون نتيجتها الحتمية المساس بحالة نسبة، وضع العراقيل في سبيل اثبات شخصية.[3] وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 321 ق ع ج التي يتميز بين وضعيتين:

إخفاء نسب طفل حي

عدم تسليم جثة طفل

وسنتناولها بالدراسة العنصرين الآتين:

[1] – مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص221.

[2] – المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] – صرصار محمد، مغربي نوال، المرجع السابق، ص 60.

أولا: جريمة إخفاء نسب طفل حي

يتعلق الأمر بالطفل ويقصد به القاصر غير المميز ويتكون هذا الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 321 ق ع ج أركان وهي:

1- **الركن المادي** يتمثل في أربعة أشكال هي :

نقل الطفل: ويتحقق بأبعاد الطفل عن المكان الذي كان يوجد به ونقلة إلى مكان آخر.

إخفاء الطفل: وفي هذه الصورة يقوم شخص بخطف الطفل ويتولى غيره تخبئه الطفل وحجبة وتربيته خفية أو سرا في ظروف يستعصي اثبات المدنية للطفل.[1]

استبدال طفل بطفل آخر: ويتمثل في خلال طفل بعدها وصفيه امرأة أخرى حتى لا يأخذ نسبة الأصلي

تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك بغية نسبة لهذه الأخيرة.

اثبات أن الوالدة وضعت حلمها وأن الطفل ولد حيا وأنه لم يسلم إلى من له الحق في المطالة به.

يجب أن يكون هذا العمل من شانه أن يعرض نسب الطفل للخطر أي الحيلولة دون التحقق من شخصية .

يجب أن يكون الطفل قد ولد حيا وقابلا للحياة لأن الجريمة يكمن أثرها في تقريض الحالة المدنية للطفل للخطر.[2]

الركن المعنوي: وتتمثل في الإرادة والعلم بهته الفعال التي يقوم بها الجاني بعيدا عن الإكراه والضغط بحيث تتجه ارادته إلى الاعتداء على شخصية الطفل بتغيير حالة المدنية الحقيقية.

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 191.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 191، 192.

الجزاء: يعاقب مرتكب هذا الجريمة بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة 500.000 دج إلى 100.000.0 دج كل من نقل طفلا أو إخفاء أو استبدل طفلا آخر به أو قدمه على انه ولد الإكراه لم تضخ وذلك في ظروف من شانها أن يتعذر التحقق من شخصيته.

وإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، فتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (05) سنوات وغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج .[1]

ثانيا: جرمة عدم تسليم جثة طفل

يتعلق الامر هنا لم يولد حيا أو يثبت أنه ولد حيا ولا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما أي (06) أشهر وإلا كان الفعل اجهاضا، وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 231 ق ع ج.

ويجب أن لا يكون الطفل قدر ولد حيا، ومن يجب أن يكون ولد ميتا أنه ولد حيا.

والأمر هنا لا تتعلق بحماية الطفل وإنما بشخصية الطفل.[2]

ويأخذ هذا الفعل صورتين:

الصورة الأولى: إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 ث ع ج في هذه الحالة يكون الطفل قد أخفى يشترط القانون الإعلان بالولادة حتى يتمكن المجتمع من حماية الطفل حتى يتمكن المجتمع من حماية الطفل وتقوم

[1] – نص المادة 321 قانون العقوبات الجزائري.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 192.

الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل ولا يهم إذا دل الجاني فيما بعد عن مكان إخفاء الجثة وبوجه عام تقوم للجريمة في هذه الصورة إذا لم يثبت النيابة أن لطفل قد ولد حيا.[1]

الصورة الثانية: إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة في المادة 321 ق ع ج تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا أثبتت الجاني أن الطفل قد ولد ميتا.[2]

وتقتضي هذه الجريمة وجود قصد جنائي في اتجاه إدارة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها.

الجزاء: يعاقب على هذه الجريمة حسب نص المادة 321 في صورتها بـ :

في الصورة الأولى: إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

في الصورة الثانية: إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا بالحبس من شهر (01) إلى شهرين (02) وغرامة 10.00 دج إلى 20.000 دج.

[1] – مجيدي فتحي، المرجع السابق، ص 224.

[2] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص193.

المطلب الثاني

جريمة عدم تسليم الطفل

تأخذ هذه الجرائم ثلاث صور

عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

تقديم طفل إلى أو مؤسسة خيرية

عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي.

الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رقابة الغير

تتمثل في الركن المادي والمعنوي:

الركن المادي

يجب أن يكون قد وكل إلى الغير كأن يوكل إلى مربية أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة ومن ثم لا يقوم هذه الجريمة في حق الوالدين حتى وإن كانت الرابطة الزوجية منحلة.

يجب أن يطالب به من له الحق في المطالبة به أي الشخص الذي يتمتع بحق الحصانة كالأب ، الأم، أو الوصي، يصرف النظر كما إذا كان الطفل قد وكل إلى المتهم بطريقة غير مباشرة.[1]

يتمثل العنصر الأخير في الإمتناع أي السلوك السلبي الصادر من الجاني ويتحقق إما بالامتناع ذاته أو عن طريق التكتم عن المطان الذي يوجد فيه الطفل كما يعتبر هذا الفعل من الجرائم المستمرة.[1]

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص194، 195.

ب/ الركن المعنوي:

تقتضي هذه الجريمة توفر نية إجرامية لدى الجاني ومن ثم لا تقوم إلا إذا تعمد الشخص الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليم إلى من له في المطالبة بها أو امتنع عمدا عن افصاح على المكان الذي يوجد فيه الطفل.[2]

ولا عبرة بالباعث حيث يتوافر القصد الجنائي، فليس للمتكفل بالطفل والممتنع عن تسليمه أن يتعلل بعدم الوفاء له بالمصاريف التي أنفقها على الطفل تبرير لعدم تسليمه.[3]

المادة 327 ق ع ج تعاقب على هذه الجريمة وهي جنحة بالحس من سنتين إلى 05 سنوات علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح.

الفرع الثاني: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

يعرف هذا الفعل على أنه اخلال بالتزام رعاية الطفل مجانا عن طريق تسليمه إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية.

أركانها: تقوم هذه الجريمة على ركنين هما

يجب أن يتعلق الأمر بطفل لا يتجاوز سنة السابعة

يجب أن يكون الجاني شخصا مكلفا أو ملزما بتوفير الطعام للطفل مجانا وبرعاية وقد نجد هذا الالتزام مصدر في علاقة الرحم كالجد والجدة والأخ والأخت والعم والعمد، والخال والخالة، ... أو في عقد شرعي كما في حالة عقد الكفالة (المادة 116 ق إ ج).

---

[1] – حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص198.

[2] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص195.

[3] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 195، ص 196.

حسب المادة المذكورة أعلاه لا تقوم الجريمة في حق من هو غير مكلف أو غير ملزم برعاية الطفل.

الجزاء: وهي مخالفة عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 800.00 دج إلى 160.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين م 442 ق ع ج.

الفرع الثالث: جريمة تسليم قاصر قضي في شأنه حضانته بحكم قضائي

نص عليها المشرع في المادة 328 ق ع

تقوم هذه الجريمة على شروط أولية ركن مادي وركن معنوي

أولا: الشروط الأولية لقيام الجريمة

يجب توافر 3 شروط أساسية

القاصر": لا يتلق الأمر هنا بالطفل الذي لم يبلغ سن السابعة كما في الجريمة السابقة وإنما يتعلق الأمر بالقاصر.

ما دام الأمر يتعلق بالحضانة فالمرجع يكون القانون الأسرة لتحديد مفهوم القاصر أستنادا إلى انقضاء مدة الحضانة[1].

بالرجوع إلى قانون الأسرة وتحديدا إلى نص المادة 65 منه، تنقضي مدة الحضانة ببلوغ الذكر 16 سنة كحد أقصى وبلوغ الأنثى سن الزواج أي 18 سنة (المادة 7 من قانون الأسرة).

حكم قضائي: قد يكون حكما مؤقتا أو نهائيا ولكن يجب أن يكون نافذا كما هو الشأن بالنسبة للأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل ، وهكذا قد قضت المحكمة العليا بعدم قيام الجريمة

[1] – عدلي أمير خالد، المستجدات في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 476.

يكون الحكم القضائي باستناد حضانة الوالدين لأمها غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي كونه محل استئناف.[1]

الحضانة: تأخذ هذه العبارة مدلولا واسعا يتسع ليشمل حق الزيارة، ومن ثم يطبق حكم المادة 328 ق ع ج ، حتى في حالة عدم احترام حكم يتعلق بحق الزيارة.

ثانيا: الركن المادي أوضحت المادة 328 أن هذه الجريمة تقوم حتى ولو وقعت بغير تحايل ولا عنف يأخذ الركن المادي ثلاثة أشكال وهي:

1/ امتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه الحضان بحكم قضائي ، قضت المحكمة العليا بأن الامتناع يتم اثباته بواسطة المحضر بعد اتباع الإجراءات التنفيذ.

2/ **ابعاد القاصر:** ويتحقق بشان من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فيستغل فرضة وجود القاصر معه لاحتجازه.

3/ **خطف القاصر:** يتمثل في أخذ القاصر ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها.

4/ حمل الغير على خطف القاصر وابعاده.

وبوجه عام تنطبق هذه الجريمة على كل من كان القاصر موضوعات تحت رعايته ويمتنع عن تسليمه إلى وكل القضاء إليه حضانته، كما تنطبق على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القضاء لغيره وفي كل الأحوال يشترط القانون صدور حكم قضائي نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل.

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص196.

ثالثا: الركن المعنوي

تنقضي هذه الجريمة بتوافر قصد الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ هذا الحكم وهذا ما يميزها عن جريمة المادة 326 ق ع.

قضى بقيام الجريمة في حق الأم الحاضنة التي لم تستعمل نفوذها على اطفالها لحملهم على قبول زيارة والدهم تنفيذا لحكم قضائي يقضي له بحق الزيارة.

كما قضى بإتيان الجريمة في حق الوالدة المطلقة الت استفادت من حق الزيارة والتي امتنعت بعدما أقام ولدها في بيتها عن الزامه بالعودة إلى مكسن والده.

الجزاء: تعاقب المادة (328 ق ع ج) على جريمة عدم تسليم قاصر قضى في شأن حضانته بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وعلأوة على العقوبات التكميلية المقررة في الجنح.

لا يمكن مباشرة المتابعة من أجل هذه الجريمة إلا بناء على شكوى من الضحية كما أن الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.[1]

المطلب الثالث

جريمة الإهمال العائلي

تشكل الأسرة الجماعة الأولية التي توفر لأطفالها الاشباع المادي والمعنوي بإعطاء الطفل أكبر قدر من الرعاية والاهتمام والعطف والحنان من مأكل وملبس وتعليم وانفاق... وغيرها، وكذا الاشباع المعنوي المتمثل في احاطة الطفل بأكبر قدر ممكن من الرعاية والاهتمام والعطف والحنان فمتى تصدع هذا البناء يتجلى أحد الوالدين أو كلاهما عن هذه المهام والالتزامات تعرض الطفل

[1] – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص197، 198.

إلى الإهمال العائلي الذي يشكل جريمة معاقب عليها جنائيا في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 وكذا بموجب القانون المتعلق بحماية الطفل الصادر بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 15 يوليو 2015.[1]

الفرع الأول: جريمة ترك أسرة

لقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين ركن مادي وركن معنوي ويتحقق الركن المادي بتوفر أربعة عناصر، وهو ما نفصل فيه على النحو التالي:

أولا: الركن المادي

عناصر الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة تتمثل في الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة ، وجود ولد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالالتزامات، الترك لمقر الأسرة لمدة تتجأوز الشهرين.

1/ الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

لقيام هذا الجريمة يشترط الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما وهو ما يتطلب بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني ولكن وفي حال ما إذا عاش الزوجان يعد زواجهما كل منهما في بيت أهله.[2]

هنا لا تقوم الجريمة لانعدام مقر الأسرة يشترط في الترك أن يكون من قبل الأب والأم كما يشترط انعدام سبب قاهر أو جدي أو ضرورة لذلك، ويكون ذلك على وعي سواء بعلم زوجته أو من غير علمها، ويشترط كذلك عدم عودته إلى البيت مرة ثانية مع جهل عائلته لمقر عمله أو مقر سكناه.

[1] – حوحو صابر، الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الإهمال العائلي ، مجلة المفكر، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 388.

[2] – مجامعية زهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي ، مجلة الدراسات القانونية، العدد 03، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2016، ص 179.

2/ وجود ولد أو عدة أولاد

تقتضي هذه الجريمة وجود رابطة أبوية وأمومة ولا يمكن أن تشمل فئة الأطفال المكفولين على الحماية المقررة في المادة 330 ق ع ونفس الأمر ينطبق على الطفل المتبني لان التبني مرحم شرعا وقانونا.

3/ عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

تخلي الزوج عن الالتزامات العائلية يشكل امتناعا عن أداء الواجب اتجاه زوجته وأولاده القاصرين والذين هم تحت ولايته وعندما تتملص الأم عن أداء الواجب الحضانة، وقد تكون هذه الالتزامات أدبية أو مادية ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ولو جزئيا ليقع الجاني سواء كان الوالد أو الوالدة تحت طائلة القانون.[1]

4/ ترك مقر الزوجة لمدة تتجأوز الشهرين

يشترط ترك مقر الاسرة لأكثر من شهرين كما أن هذه المدة يجب أن تأخذ على شمولها وتحوي مغادرة مقر الاسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد ، حيث تقوم هذه الجريمة بمجرد ترك مقر الزوجة من طرف الاب أو الأم لمقر اقامته الاسرة لمدة أكثر من شهرين من التملص عن أداء الواجبات المادية والمعنوية.

ثانيا: الركن المعنوي

يشترط لقيام هذه الجريمة توفر جنائي يتمثل في نية مغادرة الوسيط العائلي واردة قطع الصلة بالأسرة حيث يشترط أن تتوافر لدى أحد الوالدين نية ترك الوسط العائلي وعلمه بالنتائج الوخيمة التي يرتبها الترك على صحة الأولاد.

[1] – مجامعية زهرة، المرجع السابق، ص 179.

ثانيا: العقوبة لجريمة ترك مقر الأسرة

تخلي أحد الوالدين عن وظيفته وتركه لمقر الاسرة دون سبب جدي أو شرعي لمدة تتجأوز الشهرين مع تخليه عن التزامه سواء كانت مادية أو أدبية تعد جريمة معاقب عليها قانونا بموجب نص المادة 330 ق ع (معدلة بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30.

عقوبة جنحة ترك مقر الاسرة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.00 دج إلى 200.000 دج.

المادة 332 ق ع يجوز الحكم علأوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[1].

الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

تتمثل هذه الجريمة في ترك الزوج لزوجته مع تعمد اهمالها اثناء حملها وأن يكون منسوبا إلى الزوج وأن تكون العلاقة الزوجية قائمة وليس مجرد خطبة أو علاقة غير شرعية فالغاية من تجريم فعل اهمال الزوجة الحامل هي حماية الطفل المستقبلي وتقوم هذه الجريمة على ركنين الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

يشترط لكي يقوم الركن المادي توفر أربعة عناصر تتمثل في قيام الرابطة الزوجية ترك محل الزوجة، أن تتجأوز الترك مدة أكثر من شهرين ان تكون الزوجة حامل.

[1] – بن يكن عبد المجيد، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019، ص 115.

1/ قيام الرابطة الزوجية

يشترط القانون أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بناء على عقد صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية وفي حال عدم تسجيله يثبت بحكم اذا توافرت أركانه ، فالزواج العرفي لا يعتد به لقيام الجريمة إلا بعد تسجيله أو اثباته بحكم قضائي وفي حالة اثباته تقوم الجريمة في حق الزوج من تاريخ الحمل وليس من تاريخ التثبيت[1].

2/ ترك محل الزوجة

لكي تثبت الجريمة يجب أن يغادر الزوج مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج فالتهمة لا تقوم في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية واستقرت عند أهلها.[2]

3/ ترك محل الزوجية لأكثر من شهرين

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل أكثر من شهرين وأمام سكوت النص القانوني فيمكن تطبيق نفس القاعدة المطبقة على جريمة ترك مقر أسرة ففي حالة قطع مدة الشهرين بالعودة إلى محل الزوجية تطبق على جريمة التخلي عن الزوجة الحامل نفس القاعدة.

4/ أن تكون الزوجة حامل

يجب لاكتمال قيام الجريمة أن تكون الزوجة حامل حملا ظاهرا غير مفترض فالزوجة التي تتقدم بالشكوى يجب أن تقدم ما يثبت وجود العمل وعلم زوجها بذلك، وفي حال ما إذا كانت الزوجة حامل ولها ولد يجب متابعة وإدانة الزوج الذي يترك مقر أسرته وزوجته الحامل بجنحة ترك

[1] – بن يكن عبد المجيد، المرجع السابق ص 115.

[2] – مجامعية زهرة، المرجع السابق، ص180.

مقر الأسرة، وجنحة اهمال الزوجة الحامل ومناقشة مدى توفر كل جريمة على حدى، ويكون بذلك واجب تطبيق نظرية التعدد الفعلي للجرائم وليس قاعدة التعدد الصوري في حال تعدد الجريمة.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

تتطلب جنحة ترك الزوجة الحامل توافر القصد الجنائي والمتمثل في العلم بأن الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا وذلك وفقا لما نصت عليه المادة ق ع ولكن يشترط عدم توفر سبب جدي للتخلي ففي الحالة العكسية أي عند توفر سبب جدي لمغادرة بين الزوجية ويقع عبء اثباته على الزوج يمكن أن يكون ذلك مبررا.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة اهمال المرأة الحامل

وضع المشرع الجزائري جريمة اهمال الزوجة الحامل عقوبة أصلية والمتمثلة في العقوبة السالة للحرية وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج حسب المادة 2/330.

يحوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية وذلك بالحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 14 من ق ع من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[2].

الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

اشترطت المادة 330 فقرة 03 أن يعرض سلوك الأب أو الأم صحة أولادهم أو أمتعتهم لخطر جسيم فالمشرع لا يعاقب على مجرد اثبات هذه الأفعال إلا اذا ترتب عنها نتائج خطيرة تمس الابن وتؤثر على صحته وأمنه وخلقه .

[1] – مجامعية زهرة، المرجع السابق، ص ص، 180، 181.

[2] – دين يكن عبد الحميد، المرجع السابق، ص116.

يلاحظ أنه لم يرد أي معيار لتحديد أو تقييم جسامة الخطر أو الضرر وفي غياب ذلك يبقى لقضاي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر ولهذه الجريمة ركنين.

أولا: الركن المادي

بالرجوع للفقرة الثالثة من نص المادة 330 المذكورة فإن الركن المادي لهذه الجنحة يتكون من المادة 330 فقرة 3 من قانون العقوبات ثلاثة عناصر وهي:

1/ أن يكون الجاني أحد الوالدين

ذكرت عبرة أحد الوالدين الذي يعرض أحد أولاده وبالتالي فهي تضعنا امام صفة الأب والام الشرعيين لا مجال للحديث عن التبني أو الكفالة، فإذا لم توجد علاقة بنوة أو أبوة بين الفاعل والضحية خرج الأمر من نطاق تطبيق أحكام المادة 330 من ق ع.[1]

2/ وسيلة التعريض للخطر

حسب ما ورد في المادة 3/330 على سبيل البيان لا الحصر وتتمثل في الأعمال ذات الطابع المادي وهي سوء المعاملة وإهمال الرعاية كالإفراط في ضرب الأولاد أو تعذيبهم أو عدم علاجهم أو ترك الولد الضغير وحيدا في البيت بمفرده.

أما الاعمال ذات الطابع الأدي تتمثل في المثل السيء وعدم الاشراف كالإدمان على السكر أو المخدرات أو القيام أمام الأولاد بكل ما من شأنه أن يعد منافيا للأخلاق[2].

[1] – أنظر المادة 330 من قانون العقوبات.

[2] – لعربي حبيبة، محرز حنان، الحماية القانونية للطفل في لقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015/2014، ص 71-73.

3/ النتيجة المترتبة عن التعريض للخطر أو الضرر الجسيم

وهو إلحاق الضرر بالأولاد وذلك جراء سلوكيات الأب أو الأم وهذه النتائج الوخيمة والمذكورة في نص المادة 330 ق ف 3 كافية للقيام الجريمة سواء الأبوية أم لا، ومهنا لا بد أن نشير أن المشرع أورد سقوط السلطة الأبوية في هذه المادة[1].

ثانيا: الركن المعنوي

لم تتضمن المادة 330 القصد الجنائي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد وبالتالي تقضي أن يكون الجاني واع بخطورة تفصيله في آرائه لواجباته العائلية ، أي يكون اقدام أحد الوالدين على هذه الأفعال مسبوقا بإدراكه على أن ما قام به يعد تقصير في أداء الالتزامات العائلية[2].

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن هذه الجريمة لا تخضع لأي قيد أما الجزاء فهي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم للخطر الجسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها[3].

الفرع الرابع: جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون

ضمانا لاستمرار العلاقات الأسرية رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات ومن بين هذه الواجبات واجب الزوج في الانفاق على أسرته وهذا

[1] – لعربي حبيبة، محرز حنان، المرجع السابق، ص74.

[2] – مجامعية زهرة، المرجع السابق، ص182.

[3] – المادة 330 من قانون العقوبات.

الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي والاجتماعي قبل أن يفرضه القانون، وعليه فإن الامتناع عن القيام بهذا الواجب يرتب آثار سلبية في المجتمع، وللحد من هذه الثار تدخل المشرع الجزائري وجرم الامتناع عن دفع النفقة المقررة بحكم قضائي بموجب المادة 331 من قانون العقوبات ولا تقوم هذه الجريمة في حق من قام بها إلا بتوافر أركانها.

أولا: الركن المادي:

يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر عنصرين أساسين هما:

صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة " حكم" بمفهومة الواسع الذي يتسع ليشمل حكم محكمة ابتدائية والقرار الصادر عن مجلس استئنافي أو الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو حكم صادر عن جهة قضائية أجنبية ممصور بالصيغة التنفيذية مصادق عليه من طرف احدى جهات القضاء الجزائرية وفقا للمادة 605 ق إ م إ

امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين

ثانيا: الركن المعنوي

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتطلب ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي والذي عبرت عنه المادة 331 بالامتناع عمدا عن أداء النفقة فالجاني لا بد أن يكون عالما بواجب أداءه المبلغ المحكوم به عليه وأن ذلك المبلغ المحكوم به عليه وأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك، وعليه فالقصد الجنائي يتحقق بتوافر عنصرين أساسين هما:

علم المتهم بصدور حكم قضائي واجب النفاذ بدفع النفقة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع.

اتجاه ارادته المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة.

والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة ومن ثمة الاثبات حسن نية المتهم، على أن يكون هذا الإعسار كاملا.[1]

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج طبقا للمادة 331 ق ع ج، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية 9 ذلك من سنة إلى خمس سنوات طبقا للمادة 332 ق ع ج.

المشرع الجزائري لم يعلق إجراءات المتابعة في هذه الجريمة على قيد أو شروط فلا يشترط الشخص المضرور، فالنيابة العامة تملك حق تحريك الدعوى العمومية توافرت لها الأسباب الكافية لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد نفقة جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه من أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي.[2]

[1] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص185.

[2] – صرصار محمد، مغربي نوال، مرجع سابق، ص 71.

خاتمة

خاتمة

كان المشرع الجزائري يهدف الي توفير الحماية الكاملة للأطفال مناي اعتداء وذلك بتجريمه لكل فعل من شأنه ان يمس باستقرار حياة الطفل ومن خلال دراستنا توصلنا إلى أخطر الجرائم سواء منها الماسة بحياة الطفل و سلامته أو الماسة بعرضه واخلاقه أو الماسة بالرابطة الأسرية له، إن المشرع الجزائري في كثير من الحالات لم يوفق في هدفه الرامي إلى توفير الحماية الكافية لهذه الفئة إذ كثيرا ما نجد العقوبات المسلطة على الجريمة لا تتناسب والخطر الذي ينتج عن تلك الجريمة غير أن هذا لا ينفي أن المشرع قد وفق في حالات كثيرة في توفير الحماية اللازمة وفرض عقوبات رادعة .

وقد سجلنا من خلال دراستنا للموضوعات المبحوثة النتائج التالية:

الفصل الأول:

1. المشرع الجزائري يحمي الجنين في أحشاء أمه و جرم كل اعتداء عليه
2. جرم المشرع الجزائري قتل النفس وخاصة الأطفال غير أنه خفف العقوبة عن الأم التي تقتل ابنها حديث العهد بالولادة سواء فاعلة اصلية أو شريكة.
3. الأطفال دون سن 16 سنة هم من يستفيدون من حماية المشرع الجزائري من جرائم الإيذاء العمدي.
4. في جريمة خطف القاصر بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل هنا نص المشرع عليها بنص خاص اما جريمة خطف قاصر بالعنف و تهديد وتحايل لم يميز بين القاصر و البالغ
5. تقوم جريمة ترك الأطفال بمجرد توافر اركانها او شروطها

- الترك أو التعرض للخطر

- دخل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر

6- يعاقب المشرع الجزائري كل من حرض أبوين على التخلي عن طفلهما المولود او الذي يولد وذلك بنية الحصول على فائدة وكل من تحصل من أبوين أو احدهم اعلى عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل الى فائدة أو شرع في دلكوكل من حاز مثل هاذا العقد او استعمله او شرع في استعماله ، كل من قدم وساطة للحصول على طفل بنية التوصل الى فائدة أو شرع في ذلك.

7-اعتبر المشرع الجزائري الأطفال ظرفا مشددا للعقاب إذا كانوا ضحية لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات أو كما شدد العقاب كذلك على من يحرض القصر على استعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية حماية لصحة الاطفال الدين لم يبلغوا سن 21 سنة من تأثير الإدمان على الكحول.

الفصل الثاني

1 المشروع الجزائري بعد صدور قانون 23\ 12\ 1980 تدارك الأمر و أدخل تعديلا على المادة 336 (ق ع ج) في "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل 18 سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20 أي هتك عرض يقع على الأنثى و يقع على الذكر".

2 ميز القانون الجزائري هتك العرض عن الفعل المخل بالحياء من حيث:

- إذا كان الفعل قد بلغ من الفحش درجة عالية فهو هتك عرض و إلا فهو فعل فاضح.

-الفعل المخل بالحياء المصلحة المحمية فيه تتمثل في الحياء العام اما في هتكك العرض فتتمثل في حرية الشخصية.

3-خص المشروع أكثر من نص لجريمة الاخلال بالحياء الواقعة على الاطفال 333 مكرر1, 334 ,337,335من قانون العقوبات الجزائري.

4-جرم المشروع الجزائري فعل التمريض على الفسق وفساد الاخلاق في حالة ما ادا ارتكب على قاصر لم يكمل 18 سنة ولو بصفة عرضية، وهو السن نفسه في جريمة التحريض على الدعارة.

5- المشرع الجزائري لم ينص على الإستغلال الجنسي بنص خاص.

6- إن قصد المشرع الجزائري جاء واضحا في توفير الحماية توعية في قانون العقوبات ودلك من خلال تجريمه لجميع صور الاعتداء الجنسي على الطفل القاصر.

7-أورد المشرع الجزائري نصوصا قانونية تعاقب على جرائم عدم تسليم الطفل لمن هم لهم الحق في كفالته و حضانته:

1- بالنسبة لجريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير عاقب عليها المشروع بالحبس من سنتين الى 05 سنوات بالإضافة للعقوبات التكميلية , طبقا لنص المادة 327 (ق ع ج).

2- جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي بشان الحضانة فعاقب عليا المشرع بموجب نص المادة 328 (ق ع ج).

3-جريمة تقديم طفل الى الملجأ او مؤسسة خيرية تقوم بتوفير ركنين :

*يجب أن تعلق الامر يطفل لا يتجاوز سنة السابعة (07).

* يجب ان يكون الجاني شخصا مكلفا او ملتزما بتوفير الطعام للطفل مجانا و برعايته . وهادا حسب المادة 442 (ق ع ج).

8-لاحظنا ان المشرع الجزائري جرم كل فعل يمس بنسب الطفل:

1-الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

*جريمة عدم التصريح بالميلاد

*جريمة عدم تسليم الطفل حيث العهد بالولادة

-عاقب عليها المشرع بالمادة 442 ق ع ج)

2- الحيولة دون التحقق من شخصية الطفل لاحظنا ان هده الجريمة توفر من كانت صفة المجني عليه متمثلة في طفل حديث العهد الولادة.

-عاقب عليها المشرع بموجب المادة 321 (ق ع ج)

9- نص المشرع الجزائري على جرائم الاهمال العائلي في المواد 330، 331 من (ق ع ج) وتأخذ هده الجرائم أربع صور : ترك مقر الاسرة\ التخلي عن الزوجة الحامل\ الاهمال المعنوي للأولاد عدم تسديد النفقة.

- لاحظنا من خلال هده الدراسة وجوب تجميع كافة النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الواقعة ضد الاطفال في قانون موحد يتضمن كافة الاحكام المتعلقة بحماية الاطفال مع مراعات بعض النقاط منها:

1 :النظر في بعض العقوبات مع خطر الحريمة.

2: النص على الجرائم التي تمس الأطفال ولم يكن لها نصوص خاصة كجريمة التي تمس الاستغلال الجنسي للأطفال وجريمة قتل الأطفال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، ط 15، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2013.
2. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
3. بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال اعمال تطبيقية)، الطبعة 17، دار هومه، الجزائر، 2011.
4. جمال نجيمي، جريمة الأهداب والفسوق والدعارة في التشريع الجزائري لدراسة قانونية مقارنة معززة بالاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2014.
5. دردوسي مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء 02، (د ط)، قسنطنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
6. شريف سيد كمال، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006.
7. عبد العزيز سعد، الإستغلال الجنسي للأطفال (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)، دار الفكر الجامعي، 2010.
8. عدلي أمير خالد، المستجدات في جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
9. فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
10. معجم اللغة العربي، المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، القاهرة، 1989، ص 144.

11. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص (شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة، بموجب القانون 01-09)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1/ رسائل الدكتوراه

1. حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

2. مو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

2/ مذكرات الماجستير

1. أميرة ربيعي، جريمة التحرش الجنسي في ظل القانون 15-19، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه البويرة ،2019 / 2020.

2. مصطفى لقاط ، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري وقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2012/ 2013.

3/ مذكرات الماستر

1. إيمان مسعودي، التحرش الجنسي للأطفال وأثاره في الكبر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم النفس، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، أم البواقي، 2018/2017.

2. بشير حفيظة ،الجرائم الماسة بسلامة الطفل في اجكام الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلد 13 ، العدد 3 ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2021 .
3. بن داودي صارة، خليفي نبيلة، جريمة الإجهاض في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بودواو، 2017-2018.
4. رويبح مغنية، الجرائم الواقعة على الاطفال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجلفة، 2013-2014.
5. صرصار محمد، مغربي نوال، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري ، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أسرة، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

ثالثا: المقالات العلمية

1. بن يكن عبد المجيد، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2019.
2. بونوة خيرة، الجرائم الواقعة على الأطفال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2021.
3. حكيمة غيضي، الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل من الإنتهاكات الجنسية والإستغلال الجنسي، مجلة العلوم السياسية والإقتصادية، المجلد 11، عدد 03، جامعة عنابة، الجزائر، 2020.
4. حوحو صابر، الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الإهمال العائلي ، مجلة المفكر، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص 388.

5. مجامعية زهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي ، مجلة الدراسات القانونية، العدد 03، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2016.

رابعا: النصوص القانونية

1/ الاتفاقيات الدولية

إتفاقية حقوق الطفل إعتمدت وعرضت التوقيع والتصويت والإنضمام بموجب قرار، العامة للأمم المتحدة 44/25، المؤرخ في الثاني نوفمبر 199، تاريخ بذء نفاذ 02 سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

اتفاقية حقوق الطفل تضم في طياتها 54 مادة ،وصادقت عليها 193 دولة الى غاية سنة 2008 م.

2/ النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات معدل و متمم، ج ر، عدد48، صادر بتاريخ 10جوان 1966
2. أمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 1970/02/27.
3. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39، مؤرخة في 19 يوليو 2015.
4. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004،المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

3/ النصوص التنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 02-61 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق على البروتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات المعتمد بجنيف يوم 25 مارس 1972، ج ر عدد 10 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: الجرائم الماسة بحياة الطفل وسلامته الجسدية وصحته	
المبحث الأول: الجرائم الماسة بحياة الطفل	6
المطلب الأول: جريمة الإجهاض	7
الفرع الأول: أركان الإجهاض	7
الفرع الثاني: أنواع الإجهاض	11
الفرع الثالث: العقوبات	12
المطلب الثاني: جرائم قتل الأطفال	14
الفرع الأول: جريمة القتل العادي	14
الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولاية	18
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للطفل	21
المطلب الأول: جرائم الإيذاء العمد	21
الفرع الأول: اركان جرائم الايذاء العمد	22
الفرع الثاني: العقوبات المسلطة على من يرتكب جرائم الايذاء العمد	24
المطلب الثاني: جرائم التعريض للخطر	25
الفرع الأول :جريمة ترك الأطفال	26
الفرع الثاني : جريمة التحريض على ترك الطفل .	30
المطلب الثالث: جريمة خطف قاصر	31
الفرع الأول: جريمة خطف قاصر دون استعمال عنف أو تهديد أو تحايل	31
الفرع الثاني: جريمة خطف قاصر باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل	35

المبحث الثالث: الجرائم الماسة بصحة الأطفال	**36**
المطلب الأول: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال	**37**
الفرع الأول : تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية	**37**
الفرع الثاني : صور جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بالنسبة للأطفال وعقوباتها	**40**
المطلب الثاني: جريمة تحريض طفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية .	**41**
الفرع الأول :جريمة بيع المشروبات الكحولية للأطفال	**41**
الفرع الثاني :جريمة السماح لدخول قاصر الى محلات بيع المشروبات الكحولية	**42**
الفصل الثاني: الجرائم الماسة بشرف الطفل وأخلاقه ومركزه في أسرته	
المبحث الأول: الجرائم الماسة بشرف الطفل وكرامته	**46**
المطلب الأول: جريمة هتك العرض	**46**
الفرع الأول: أركان جريمة هتك العرض	**47**
الفرع الثاني: العقوبة والظروف المشددة	**50**
المطلب الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء	**52**
الفرع الأول: أركان جريمة الإخلال بحياء الأطفال:	**53**
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الفعل المخل بحياء الأطفال	**55**
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بأخلاق الطفل.	**57**
المطلب الأول: جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق.	**57**
الفرع الأول: أركان جريمة تحريض على الفسق وفساد الأخلاق.	**58**
الفرع الثاني: جزاء إرتكاب جريمة تحريض الأطفال على الفسق على الأخلاق	**60**
المطلب الثاني: جريمة تحريضي الأطفال على أعمال الدعارة	**61**
الفرع الأول: صور جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة	**62**
الفرع الثاني: العقوبات المترتبة على إرتكاب جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة	**62**
المطلب الثالث: جريميتي التحرش والإستغلال الجنسي	**64**

الفرع الأول: جريمة التحرش الجنسي	**64**
الفرع الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي	**68**
المبحث الثالث: الجرائم الماسة بعلاقة الطفل بأسرته	**71**
المطلب الأول: الجرائم الماسة بنسب الطفل	**72**
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية	**72**
الفرع الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل	**76**
المطلب الثاني: جريمة عدم تسليم الطفل	**80**
الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رقابة الغير	**80**
الفرع الثاني: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية	**81**
الفرع الثالث: جريمة تسليم قاصر قضي في شأنه حضانته بحكم قضائي	**82**
المطلب الثالث: جريمة الإهمال العائلي	**85**
الفرع الأول: جريمة ترك أسرة	**85**
الفرع الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة الحامل	**88**
الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	**90**
الفرع الرابع: جريمة عدم تسليم النفقة المقررة لفائدة الطفل المحضون	**92**
خاتمة	**95**
قائمة المراجع	**99**
فهرس الموضوعات	**105**